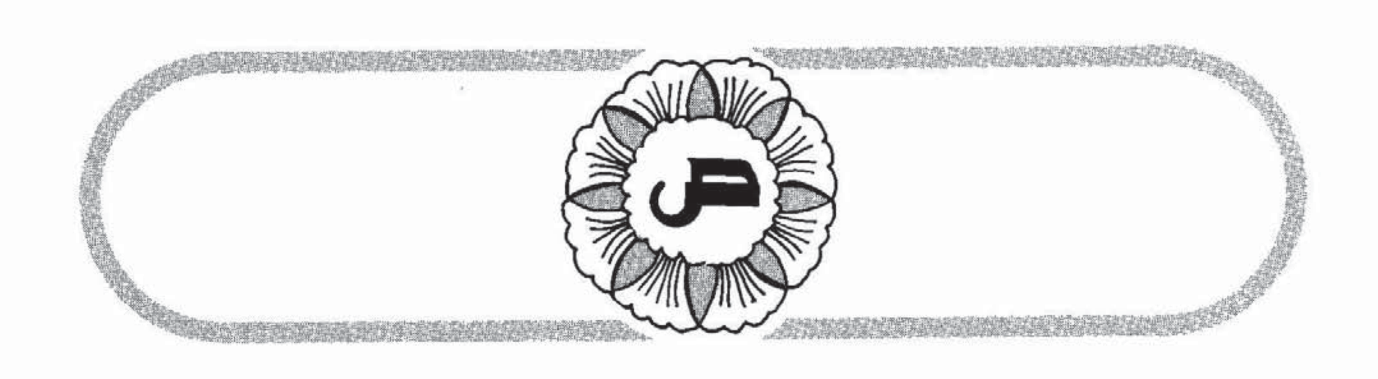


## صائـــل :

الجناية على الصائل ( ر : جناية/ ٣ ب ٦ ) .

## صابئة :

روي عن عمر انه قال : الصابئة يسبتون[1] ـ أي أنهم فئة من اليهود ـ .

## صبـــغ :

ــ حكم صبغ الشعر ( ر : شعر/ ٢ ) .
ــ حكـم صبغ الثوب ( ر : لباس/ ١ د ) .

## صبـــيّ :

انظر : صغير .

## صـدقــة :

سنبسط موضوع الصدقة في النقاط التالية :

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٦ .

١ ـ تعريف، ٢ ـ فضلها ، ٣ ـ المتصدق ، ٤ ـ المتصدق به ، ٥ ـ عقد الصدقة ، ٦ ـ المتصدق عليه .

## ١ ـ تعريـف :

الصدقة هي تمليك لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية التقرب إلى اللّه تعالى . قال عمر : الصدقة ليومها ، والسائبة ليومها[١] أي أجرها مدّخر ليوم القيامة .

## ٢ ـ فضلهـا :

أدرك عمر جابر بن عبد اللّه ومعه حمال لحم ـ ما يحمله الحامل ـ فقال: ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين قرِمْنا ـ اشتهينا ـ اللحم ، فاشتريت بدرهم لحماً ، فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أذهَبْتُم طيباتِكم في حياتِكم الدنيا واستَمْتَعْتُم بها ﴾[٢] .

## ٣ ـ المتصـدق :

أ ـ يشترط في المتصدق أن يكون أهلاً للتصرف في عقود التبرع، فلا تجوز صدقة الصغير الذي لم يبلغ ، ولا المجنون .

ب ـ أما **العبد** فإنه تجوز صدقته بالشيء التافه، فقد سأل نافع عمر عن صدقة العبد فقال : يتصدق بالدرهم والرغيف[٣] ؛ وسأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : ان لي مالاً أفأزكيه ؟ فقال : لا ، قال : أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف[٤] .

جـ ـ وتجوز الصدقة عن الميت ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١١٨ .

(٢) الموطأ ٢/ ٩٣٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .

(٤) الأموال ٤٥٧ .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٦١ .

## ٤ ـ المتصدق بــه :

ليس للصدقة حد معين ، فيجوز أن يتصدق بشق ثمرة ، ويجوز أن يتصدق بالمال الكثير ، ولكن لا يجوز أن يتصدق بجميع ماله ، بل عليه أن يمسك منه ما يحفظ عليه كرامته ، ويعينه على المضي في الحياة لتحقيق الغايات التي شرعها اللّٰه تعالى ، فقد قال عبد اللّٰه بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : إني رأيت أن أتصدق بمالي كله ، فقال له عمر : لا تَخْرُجْ من مالك كله ، ولكن تصدق وأمسك[1] .

ـ التصدق باللقطة ( ر : لقطة/ ٤ ) .

## ٥ ـ عقد الصدقــة :

أ ـ **الهزل فيه جد** : كان عمر يعتبر الهزل في الصدقة جداً ، ويمضي الصدقة وإن كان المتصدق هازلاً ، قال عمر : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاق[2] ، وقال : اللاعب والجاد في الصدقة سواء[3] .

ب ـ **لزومه بالايجاب** : سائر عقود التبرعات لا تلزم إلا بالقبض (ر : تبرع ) إلا الصدقة ، فإنها تلزم بالايجاب سواء تم فيها القبض من قبل المتصدق عليه أو لا ، وقول عمر : « اللاعب والجاد في الصدقة سواء » يدل على ذلك .

ـ وإذا لزمت الصدقة **فلا يجوز له الرجوع فيها**، بخلاف التبرعات الأخرى كالهبة مثلاً ، قال عمر : الصدقة ليومها[4] ، قال معمر : يعني انه ليس فيها رجعة ، ولا ثواب ـ أي ثمن[5] ـ **أقول**: وإنما لم يصح له الرجوع في الصدقة لأنه قبض ثوابها من اللّٰه تعالى .

ـ ومنعُ الرجوعِ بالصدقة مَنْعٌ مطلقٌ ، سواء كان ذلك الرجوع بمقابل ، كما إذا اشتراها ممن تَصَدق بها عليه ، أو بغير مقابل ( ر : بيع/ ١ د ٥ ) .

---

(١) المحلى ٩/ ١٣٨ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ١١٨ .
(٥) المحلى ٦/ ١٥٨ .

جـ ـ **فرض الدولة بعض الصدقات للضرورة** : يرى عمر أنه يجوز لأمير المؤمنين أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة ، قدراً تُسد به حاجة الفقراء ، ويمحى به الفقر من المجتمع ، قال عمر : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأخذتُ فُضول أموال الأغنياء فرددتها على فقرائهم[١] . وقال : لئن أصاب الناسَ سنةٌ لانفقن عليهم من مال اللّه ما وجدت درهماً فإن لَم أجد ألزمتُ كل رجل رجلاً[٢] وقال : لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي اللّه بالخير لفعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[٣] .

**٦ ـ المتصدق عليــه :**

كل من لم يجز دفع الزكاة إليه من الفقراء ـ كالابن والأب ـ جاز دفع الصدقة إليه ، ولذلك أجاز عمر دفع الصدقة للكافر .

## صدقة الفطــر :

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ، قادر على دفعها ، ويدفعها عن الصغير وليه ، وعن العبد سيده .

**ومقدارها** : صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل إنسان ، فعن سعيد بن المسيب قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول اللّه صاع تمر أو نصف صاع حنطة على كل رأس[٤] ، وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عَلِيٍ كثرت الحنطة فزاد ذلك نصفاً فصارت صاعاً[٥] .

## صــرف :

انظر : بيع / ٥ أ .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ .
(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبّة ٢/ ٧٤٢ .
(٣) تاريخ المدينة ٢/ ٧٤٣ .
(٤) كنز العمال رقم ٢٤٥٥١ .
(٥) كشف الغمة ١/ ١٨٤ .

# صغيـــر :

## ١ ـ الأذان في أذنه بعد ولادته :

ولد لعمر بن الخطاب غلام فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى[١] ( ر : أذان/ ٢ ) .

## ٢ ـ دين الصغـــير :

يتبع الصغير في الدين أشرف أبويه ديناً ، ولذا فإنه يعتبر مسلماً بإسلام أحد أبويه ، كما يعتبر مسلماً بإسلام مالكه إن كان عبداً ، أو إسلام مالك أحد أبويه ( ر : إسلام/ ٤ ) .

## ٣ ـ الحجر عليــه :

يحجر على الصغير في سائر تصرفاته القولية ، ولذلك يعين له ولي يشرف على شؤونه، فيؤدبه وينمي له ماله ، ويؤدي ما وجب عليه في ماله من حقوق كـالزكـاة ونحوها ( ر : ولاية/ ٢ ب ٣ ) و ( زكاة/ ٣ هـ ) .

## ٤ ـ حضانة الصغير :

( ر : حضانة ) .

## ٥ ـ ما يلحق به الصغير بالبالغ :

يلحق الصغير بالبالغ ويتساوى معه في الحكم في الأمور التالية :

أ ـ صحة العبادات منه ، وترتيب ثوابها عليها ، كالصلاة والأذكار ونحوها ، ولذلك يدرب عليها . ( ر : صلاة/ ١ جـ ) .

ب ـ إخراج ما وجب في ماله من حقوق ، وينوب عنه وليه في أداء هـذه الحقوق كالنفقة ( ر : نفقة/ ٢ أ ) ، والزكاة ( ر : زكاة/٣ جـ ) .

---

(١) المجموع ٨/ ٣٥٩ .

جـ ـ صحة وصيته ( ر : وصية/ ١ ب ) .

د ـ ضمان ما أتلفه من أنفس وأموال ( ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ ) ويدخل في ذلك ضمان ما أتلفه من صيد الحرم المكي ، فقد ورد أن عمر ذبح كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة[1] .

هـ ـ الجناية على الصغير كالجناية على الكبير في وجوب القصاص والضمان ( ر : جناية/ ٣ ب ١ ) ولا يستثنى من ذلك إلا أسنان الصبي الذي لم يثغر ، فقد أوجب فيها عمر في كل سن بعيراً ، بينما أوجب في كل سن من أسنان الكبير خمسة أبعرة ( ر : جناية/ ٥ ب ٤ أ ) وذلك لأن أسنان الصغير لا تلبث إلا قليلاً ثم تسقط ، لتنبت الأسنان الدائمة .

و ـ استحقاق الصغير العطاء من حين ولادته ( ر : فيء/ ٣ هـ ) .

ز ـ عد صغار المواشي مَع كبارها في الزكاة ( ر : زكاة/ ٤ د ٢ ) وعدم قبول الصغار فيها ( ر : زكاة/ ٤ د ٢ ) .

## ٦ ـ ما ينفرد به الصغير من الأحكام :

ـ لا يفرض على الصغير شيء من التكاليف الشرعية البدنية كالصلاة ( ر : صلاة/ ١ جـ ) والصيام ( ر : صيام/ ٢ أ ) ونحوها .

أما الزكاة فهي واجبة على الصغير والكبير لأنها من التكاليف المالية ( ر : زكاة/ ٣ جـ ) . وأما الأضحية فيضحي عنه وليه ( ر : أضحية/ ١ ) .

ـ عدم فرض الجزية على الصغير ( ر : جزية/ ٣ ب ٢ ) .

ـ لا يقام عليه حد ولا قصاص ( ر : حد/ ٦ أ ) و ( جناية/ ٢ ب ٢ أ ) .

ـ لا تفرض عليه الجزية ( ر : جزية/ ٣ ب ٢) .

ـ عدم استحقاقه سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .

ـ لا يقتل في الحرب ( ر : جهاد/ ٧ و ) ولا إذا وقع في الأسر ( ر : أسر / ٢ أ ) .
ـ يحجر عليه ( ر : حجر/ ٢ ) .
ـ لا تصح ولايته على غيره ، لأنه ليس بولي على نفسه ، وفاقد الشيء لا يعطيه ( ر : إمارة/ ٢ ) ، و ( ولاية/ ١ ) و ( قضاء/ ١ هـ ١ ) .
ـ لا تقبل شهادته ( ر : شهادة/ ١ د ١ ) .
ـ يجوز زواج الصغيرة بغير إذنها ( ر : نكاح/ ٥ ب ٢ أ ) .
ـ طلاق الصغير ، وطلاق وليه عليه ( ر : طلاق/ ٤ جـ ) .
ـ ذبيحة الصغير ( ر : ذبح/ ٣ ب ) .
ـ عدم أخذه مع الجيش وادخاله أرض العدو ( ر : جهاد/ ٣ جـ ) .
ـ إبراز البنت الصغيرة للضيوف ونحوهم ( ر : حجاب/ ١ أ ) و ( نكاح / ٢ أ ) .

# صَفِيّ :

## ١ ـ تعريف :

الصفي هو ما يختاره الإمام من الغنيمة قبل القسمة فلا يُدخله في القسمة .

## ٢ ـ مشروعيته :

الاصطفاء من الغنيمة مشروع ، ويحق للإمام أن يصطفي منها شيئاً لنفسه ، أو يتركه تحت يده ليمنح منه أهل البلاء والسابقة في الخير ؛ وكان عمر يصطفي من الغنائم ، وقد اصطفى أموال كسرى ، وآل كسرى ، وأرض كل من فَرَّ عن أرضه أو قتل في المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمة ، فكان يقطع من هذه لمن أقطع[1] ( ر : أرض/ ١ جـ ٢ ) .

---

(١) خراج أبي يوسف ٦٨ .

# صـــلاة :

سنبسط بحث الصلاة عند عمر بن الخطاب في النقاط التالية :

١ ـ مكانتها ، ٢ ـ شروطها ، ٣ ـ أوقاتها ، ٤ ـ الجمع بين الصلاتين ، ٥ ـ قضاء الصلاة ، ٦ ـ الصلاة الوسطى ، ٧ ـ الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، ٨ ـ المرور بين يدي المصلي واتخاذ السترة ، ٩ ـ محاذاة المرأة في الصلاة ، ١٠ ـ مكروهات الصلاة ، ١١ ـ ما لا يكره في الصلاة ، ١٢ ـ كيفية الصلاة ، ١٣ ـ كيفية صلاة الوتر ، ١٤ ـ القنوت في صلاة الصبح وغيرها ، ١٥ ـ الشك في الصلاة ، ١٦ ـ السهو في الصلاة وجبره بالسجود ، ١٧ ـ إعادة الصلاة ، ١٨ ـ صلاة الجماعة ، ١٩ ـ صلاة الجمعة ، ٢٠ ـ الصلوات النوافل ، ٢١ سجود الشكر ، ٢٢ ـ سجود التلاوة ، ٢٣ ـ صلاة المسافر ، ٢٤ ـ صلاة الجنازة .

## ١ ـ مكانة الصلاة :

أ ـ **الصلاة من الدين كالرأس من الجسد** ، وهي عنوان المسلم ، فإذا فرّط فيها المسلم فلا حَظّ له في الإسلام وهو كافر مرتد[1] ، قال عمر : لا حظّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة[2] ؛ وكتب إلى بعض عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[3] . وان عمر لما طعن ، لم يمنعه جرحه ولا ألمه من الصلاة ولم يشغله عنها ، فصلى في الوقت وجرحه يشخب دماً[4] .

ب ـ الصلاة **فرض عين** ، لا يجوز أن يؤديها أحد عن أحد ، قال عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت[5] .

جـ ـ **ولا يؤمر بها الصبي حتى يعقلها** ، ويعرفَ من يعبد ، ولماذا يعبد ، وقد قدّر له الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك **بسبع سنوات** ؛ وقد مرّ عمر بامرأة وهي توقظ

---

(١) المحلى ٢/ ٢٤٢ وكشف الغمة ١/ ٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٢٥ والمغني ٢/ ٤٤٥ .

(٣) الموطأ ١/ ٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ب و٢/ ١٦٦ ب والبداية والنهاية ٧/ ١٣٧ والمغني ١/ ٣٤٠ وغيرها .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٦١ .

صبياً لها كي يصلي ، وهو يتلكأ ، فقال : دعيه ، فليست عليه حتى يعقلها[١] ، وتفرض عليه بالبلوغ .

ـ وإذا كان الصبي لا يكلف بالصلاة حتى يعقلها ، فإنه لا يكلف بها إلا العاقل ، فإذا ذهب العقل سقط الوجوب ، ولهذا فإنه إذا جُن المسلم أو أغمي عليه وبقي كذلك حتى خرج وقت الصلاة ثم أفاق فلا يؤمر بقضائها ، وقد أغمي على عبد الله بن عمر فذهب عقله فلم يقض الصلاة ولم يأمره عمر بالقضاء[٢] .

د ـ وعلى المؤمن أن يؤديها **خالصة لله** تعالى لا تشوب نيته في ذلك شائبة ، فقد كان عمر إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول اجلسوا . . . ثم خطب بخطبة خفيضة يقول : أما بعد : فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامُهُ ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال الله ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، وليتَّقِينَ أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة[٣] .

هـ ـ ومن عظيم مكانتها أن الذي يجلس انتظاراً لها ، له من الثواب كما للقائم فيها ، قال عمر : وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة[٤] .

## ٢ ـ شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتحقق الشروط التالية :

أ ـ **الطهارة** : وهي على نوعين ، طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس .

١) **أما الطهارة من الحدث** : فتشمل الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، فإن صلى وهو على جنابة لم تصح صلاته ، فقد صلى عمر بالناس الصبح ثم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ ب .
(٢) الموطأ ١/ ١٣ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .
(٤) المصدر السابق .

خرج إلى أرض له بالجرف ، فوجد في ثوبه منياً فأعاد الصلاة ، فعن زبيد بن الصلت قال : خرجت مع عمر إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : ما أراني إلا قد احتلمتُ وما شعرت ، وصليتُ وما اغتسلت ، قال ، فاغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذّن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً[١] أما الذين صلوا خلفه فإنهم لم يعيدوا صلاتهم[٢] لأنهم لا يعلمون حاله ، فصلاتهم انعقدت صحيحة ؛ وإن صلى على غير وضوء لم تصح صلاته وعليه إعادتها ، وليس على من اقتدى به الإعادة إذا لم يعلم حاله ، فعن عبد اللّه بن عمر أن أباه صلى بالناس العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة[٣] .

ـ فإن دخل في الصلاة وهو على طهارة كاملة ، ثم حدث له ما ينقض الوضوء وهو فيها ، فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يعود فيتم صلاته ، قال عمر في الرجل إذا رعف في الصلاة ، ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى[٤] .

ـ أما إن دخل الإمام في الصلاة وهو على غير طهارة دون أن يعلم فانظر ( صلاة/ ١٨ ب ٣ هـ ) .

٢) أما **الطهارة من النجس** : فتشمل طهارة البدن واللباس والمكان الذي يصلي فيه .

● أما **طهارة اللباس** فقد رأينا كيف أن عمر قد غسل المني من ثوبه ثم صلى فيه .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٤٧ و٣٤٨ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٤٢١ وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ و٦٩ والموطأ ١/ ٧٩ والمحلى ٤/ ٢١٦ والمجموع ٤/ ١٥٩ والمغني ٢/ ٩٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ والمغني ٢/ ٩٩ والمجموع ٤/ ١٥٩ .

(٣) المحلى ٤/ ٢١٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ وكنز العمال برقم ٢٢٤٠٤ والمجموع ٤/ ٦ والاستيعاب ١/ ٢٩١ .

ويطهر النعل بالمشي ، ولذلك لا داعي لخلعه للصلاة ، ومن هنا كان عمر يشدد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة[١] لأنها طاهرة لا لـزوم لخلعها ، وكان هو يصلي بالنعل[٢] .

ـ وجلود الميتة غير مأكولة اللحم لا تطهر بالدباغة ، ولذلك فإن عمر لما رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة من جلود الثعالب ، ألقاها عمر عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي[٣] .

ـ وتجـوز الصلاة في الثـوب الذي يجـامع فيـه إذا علم خلوه من النجاسة ، قال عمر : إن هذه لتعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه[٤] .

● **أما طهارة المكان** : فقد كُتِبَ إليه من نجران : لم نجد مكاناً ألطف ولا أجودَ من بيعة ، فكتب عمر : انضحوها بماء وسدر وصلّوا فيها[٥] ؛

ورأى قوماً يصلون على الطريق فقال : صلوا في المسجد[٦] لأن الطريق مظنة لوجود النجاسة فيه .

٣) وإذا تعذر على المسلم تحاشي النجاسة ، فإنه يعفى عما أصابه منها ، سواء كانت من نوع الأحـداث أو من نوع الأنجـاس ، فإن عمـر لما طعن صلى وجرحه يشخب دماً[٧] وهذا الحكم في جميع أهل الأعـذار كالمستحـاضة ونحوها ( ر : وضوء/ ٩ ) .

ب ـ **ستر العورة** : فلا تصح الصلاة مع كشف العورة ، فإن صلى مستور العورة صحت صلاته ون بقي ما عداها مكشوفاً ، فمن لم يجد إلا ثوباً واحداً ـ أي إزاراً دون رداء ـ صحت صلاته به ، فان كان به فضل لا يكفي لستر أعلى بدنه ألقاه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ ب .
(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٣٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ ب والمغني ٢/ ٧٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ ب و٢/ ١٦٦ ب والمغني ١/ ٣٤٠ والبداية والنهاية ٧/ ١٣٧ .

على عاتقه حتى يكون كالوشاح فقد أم عمر الناس في ثوب واحد ليس عليه غيره متوشحاً به[١] ، وإنما توشح به عمر لأنه لا يكفيه لستر بقية بدنه .

وقد اختلف أبي بن كعب وعبد اللّه بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد - أي : بالإزار دون رداء - فقال أبيّ : ثوب - أي تجوز الصلاة في الثوب الواحد - وقال ابن مسعود : ثوبان - أي لا تجوز في الثوب الواحد - فخرج عليهما عمر ، فلامهما وقال : انه ليسوؤني ان يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد ، فعن أي فتياكما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يألو ، والقول ما قال أبيّ بن كعب[٢] أي تجوز الصلاة في الثوب الواحد . ووجهة نظر عبد اللّه بن مسعود هي : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الثوب الواحد مع ما يرافقه من كشف للبدن نظراً للظروف المحيطة بالمسلمين آنذاك ، إذ كانوا فقراء لا يجدون الثياب ، أما وأن الناس قد أيسروا ، ووجدوا الثياب فلا تجوز الصلاة إلا في ثوبين[٣] ، أما رأي عمر : فإن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، ولكن الأفضل أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر إن تيسر له ذلك ، لأنه يكون بذلك أكثر احتشاماً ، قال عمر : إذا أوسع اللّه عليكم فأوسعوا ، جمع - أي ليجمع - رجل عليه ثيابه ، صلى - أي ليصل - في إزار وبُرْد ، أو في إزار وقيمص ، أو في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في تبّان وقميص[٤] ، ومن هنا أنكر على نافع لما رآه يصلي في ثوب واحد ، وهو يعلم أنه يملك ثوبين ، فقال له : ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا ، قال : فاللّه أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت : بل اللّه[٥] ؛ وقال عمر : إذا كان

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٥٥ وابن أبي شيبة ١/ ٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٤٨ ب .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٣٥٦ .
(٤) صحيح البخاري ، في الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل ، وانظر : المغني ١/٥٨٣ .
(٥) المغني ١/ ٥٨٣ .

لأحد ثوبان فليصل فيهما وان لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود[١] .

أما **المرأة الحرة** فيستحب لها أن تصلي في درع ـ وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها ـ وخمار يغطي رأسها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع[٢] ؛ قال عمر : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب[٣] .

وعلى المرأة أن تحتاط وتجتهد في ستر الأماكن المعرضة للتجسيم كالعجز ونحوه ، ولذلك كان عمر يوصي النساء بأخذ الحيطة في ذلك ، وعدم التساهل فيه ، فيقول : لا تزهدْنَ في إخفاء الحقو ، فإنه إن يكن ما تحت الحقو خافياً فهو أستر ، وإن يك فيه شيء فهو أخفى له[٤] .

وأما **المرأة الأمة** فإنها تصلي مكشوفة الرأس ( ر: حجاب/ ١ جـ ) .

جـ ـ **استقبال القبلة** : لا يشترط أن يصيب المصلي الذي لا يشاهد الكعبة عين القبلة لتصح صلاته ، بل يكفي أن يصيب جهتها ، فقد قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قِبَلَ البيت[٥] .

ـ وإذا **جهل جهة القبلة** فعليه أن يتحرى جهتها ، فإن أخبره بجهتها كافر لم يأخذ بما أخبره به ، وأخذ بتحريه ، لقول عمر : لا تأمنوهم بعد أن خوَّنهم اللّٰه[٦] .

د ـ **دخول الوقت** : لا تصح الصلاة قبل وقتها ، قال عمر في خطبة له في الجابية : ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه اللّٰه لا تصح إلا به[٧] ، وقال : صلِّ الصلاة

---

(١) المغني ١/ ٥٨٣ .

(٢) المغني ١/ ٦٠٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ١٣٠ .

(٥) الموطأ ١/ ١٩٦ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٥ والمجموع ٣/ ٢٠٥ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ والمغني ١/ ٤٥٣ و٦/ ٤٢٥ و٨/ ٥٣٢ .

(٧) المحلى ٢/ ٢٣٩ .

التي افترض اللّه عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة[١] .

هـ ـ **النية** : وهي أمر بديهي لتفريق الأعمال بعضها عن بعض .

## ٣ ـ أوقات الصلاة :

أ ـ **وقت الفجر** : يبدأ وقت الفجر من ظهور الفجر الصادق ، وهو الفجر الذي كأنه الذهب السرحان ، ذلك الساطع في السماء[٢] .

والأفضل أن يصلى الصبح بغلس[٣] فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصَلّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم متشابكة بغلس ، وأطل القراءة[٤] ؛ وكان عمر يصلي فيغلس بصلاة الفجر[٥] حتى قال عمرو بن ميمون الأودي : كنت أصلي مع عمر الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه[٦] ، والأفضل أن يبدأها بغلس ثم يطيل القراءة حتى يسفر النهار وينتشر النور ، فقد كان عمر يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك[٧] ؛ وصلى مرة صلاة الغداة ـ الفجر ـ فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت ، فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين[٨] .

ب ـ **وقت الظهر** : يدخل وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء[٩] ، ومقدار ذلك بحيث يكون مقدار ظل الإنسان الواقف ذراعاً ، فقد

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥٤ و٥٥ .
(٣) نيل الأوطار ٢/ ١٩ والمغني /٣٩٤ والمجموع ٣/ ٥٤ والاعتبار ١٠٤ .
(٤) عبد الرزاق ١/٥٧٠ و٥٣٦ وابن أبي شيبة ١/٤٩ب والموطأ ١/٦ والمحلى ٣/١٨٥ .
(٥) المغني ١/ ٣٩٤ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ٥٧١ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٧) عبد الرزاق ١/٥٧٠ وابن أبي شيبة ١/٤٩ب.
(٨) المحلى ٣/ ٢٦ وعبد الرزاق ٢/ ١١٥ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ والمحلى ٣/ ١٨٥ وعبد الرزاق ١/ ٥٣٦ .

كتب عمر : صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[١] .

ـ ويستحب **تعجيل الظهر** إذا كانَ الوقت **بارداً** ، أو الجو غائماً ، قال عمر : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر[٢] وعلى هذا يحمل ما رواه الأسود عن عمر حين قال : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول اللّه ـ ولا أبي بكر ولا عمر[٣] ، وإن عمر كان يصلي الظهر حين تزول الشمس[٤] ، ـ أما إذا كان الوقت **حاراً** فيستحب **تأخير** الظهر إلى أن يبرد النهار ، وقد جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرِد[٥] ، وحدث أن أذن أبو محذورة بمكة لصلاة الظهر ، فقال له عمر : أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت ؟ قال : نعم ، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه ، فقال له عمر : يا أبا محذورة : إنك بأرض شديدة الحر ، فأبرد بالصلاة ، ثم أبرد بها[٦] ؛ وقال عمر : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم[٧] .

جـ ـ **وقت العصر** : كتب عبد الرحمن بن غَنْم إلى عمر يسأله عن وقت العصر ، فكتب إليه عمر : أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين[٨] ، وقد كان عمر أكثر دقة في تحديد وقت العصر عندما كتب إلى أبي موسى : أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة إلى أن تغرب الشمس[٩] ، وفي رواية الموطأ : قدر مَا يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس[١٠]، وقدر ذلك عمر ببلوغ ظل الشيء مثله ، وعندئذ يدخل وقت العصر ، ففي كتابه إلى أبي موسى : صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى

---

(١) الموطأ ١ / ٦ والمحلى ٣/ ١٩٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٢ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٥٤٥ والمغني ١/ ٣٨٩ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ وطرح التثريب ٢/ ١٥٢ .
(٥) المحلى ٣/ ١٨٥ و١٩٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ وعبد الرزاق ١/ ٥٤٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ وأصله مرفوع إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ ب .
(٩) عبد الرزاق ١/ ٥٤٩ .
(١٠) الموطأ ١/ ٦ .

أن يكون ظل كل شيء مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس[(١)] ، فقد نص عمر على أن وقت الظهر ينتهي ببلوغ كل شيء مثله ، وبذلك يدخل وقت العصر ، ويستمر ذلك إلى غروب الشمس .

ـ ويستحب للمصلي أن **يعجل** صلاة العصر ، فيصليها في أول الوقت ، ويكره له تأخيرها حتى تصفر الشمس ، كما يكرهُ له أن يطول الصلاة حتى تصفر الشمس ، فقد كتب عمر : أن صل العصرَ والشمسُ بيضاء نقية ـ كما تقدم ـ ، وقال : إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس[(٢)] .

د ـ **وقت المغرب** : يدخل وقت المغرب حين تغرب الشمس ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وصل المغرب حين تغرب الشمس[(٣)] .

ويستحب **تعجيل** صلاة المغرب بحيث يصليها المصلي قبل حلول الظلام ، قال عمر : صلوا هذه الصلاة ـ المغرب ـ والفجاج مُسفرة[(٤)] ، وطالما أن الأمر كذلك فلا يعتبر تأخيراً لها إذا أخرها الصائم إلى ما بعد الإفطار على ألا يصلَ أمر تأخيرها إلى حلول الظلام واشتباك النجوم ، فقد كتب عمر إلى أهل الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم[(٥)] ؛ وسأل عمر : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق[(٦)] وكان عمر يصلي المغرب قبل أن يفطر في رمضان ، كأنه يرى ذلك واسعاً ( ر :

---

(١) الموطأ ١/ ٦ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٥١ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٥٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ والموطأ ١/ ٦ والمحلى ٣/ ١٨٥ .
(٤) عبد الرزاق ١/٥٥٢ وابن أبي شيبة ١/٥١ب .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ و١/ ٥٥٢ وابن أبي شيبة ١/ ٥١ ب .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ .

صوم/ ٤ ب ٢ ) ، وقد أخر المغرب مرة لأمر شغله عن التعجيل حتى أمسى وطلع نجمان فأعتق رقبتين[١] .

هـ ـ **وقت العشاء**: يدخل وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، فقد كتب عمر ألى أبي موسى : وصل العشاء إذا غاب الشفق الأحمر[٢] . ويستمر وقت العشاء في **رواية** إلى ثلث الليل ، قال عمر : صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه[٣]وفي **رواية ثانية** إلى نصف الليل ، ففي كتابه إلى أبي موسى الأشعري : صل العشاء إلى ثلث الليل ، فإن أخرت فإلى الشطر ، ولا تكن من الغافلين[٤] وفي **رواية ثالثة** : أن العشاء يصليها حين يشاء ، حيث جاء في إحدى روايات كتاب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت ؛ وعن علي بن عمرو قال : أتانا كتاب عمر وفيه : وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ، ورخص في العشاء[٥] ؛ ويشترط لذلك ألا ينام حتى يصليها ، فقد كتب عمر : ان لا ينام حتى يصليها ، فمن نام فلا نامت عينه[٦] .

ولكن يستحب تعجيل العشاء على كل حال ، فقد كان عمر يقول : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل ، وينام المريض[٧] . وكان يستحب تعجيلها للنساء خاصة مخافة أن يحضن[٨] .

و ـ **وقت الوتر** : وقت الوتر بعد صلاة العشاء ، فإن صلاه في أول الليل جاز ، وإن صلاه في أوسطه جاز ، وإن صلاه في آخره جاز ، فعن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر فقال : إني قدمت أسألك عن الوتر أول الليل أو في أوسطه أو في

---

(١) كشف الغمة ١/ ٧١ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٣٦ والموطأ ١/ ٦ والمجموع ٣/ ٤٤ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٥٦٠ وانظر المغني ١/ ٣٨٤ والموطأ ١/ ٦ .
(٤) المحلى ٣/ ١٨٥ وعبد الرزاق ١/ ٥٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٥١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ٥١/١ ونحوه في كشف الغمة٧٢/١ .
(٨) كشف الغمة ١/ ٧٤ .

آخره؟ فقال عمر: كل ذلك قد عمل به رسول اللّه[١] ، ولكن عمر كان يحب تأخير الوتر إلى آخر الليل[٢] فكان يوتر آخر الليل[٣] ؛ ويقول : إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وان الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل[٤]، وآخر وقت الوتر دخول وقت الصبح ، فإن أخره حتى دخل وقت الصبح قضاه ، ويأثم بذلك ، قال عمر : لأن أوتر بليل أحب إليّ من أن أحيـي ليلتي ثم أوتر بعد الصبح[٥] .

## ٤ ـ الجمع بين الصلاتين :

كان عمر يحذر المسلمين من الجمع بين الصـلاتين من غير عـذر ويقول : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[٦] ويجيز الجمع بينهما جمع تقديم أو جمع تأخير وقت الأعذار[٧] ؛ والأعذار المبيحة للجمع هي :

أ ـ **السفر** : فقد جمع عمر بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة ( ر : حج / ١٢ ) .

ب ـ **المطر** : وقد جمع عمر بين الظهر والعصر ـ جمع تقديم ـ في يوم مطير[٨] .

ـ تكرار الأذان والإقامة حين الجمع بين الصلاتين (ر : أذان/ ١ هـ ) و ( إقامة / ٢ ) .

## ٥ ـ قضاء الصـــلاة :

إذا فاتت الصلاة المفروضة المحددة الأوقات بغير إرادة الإنسان ، كمـا إذا فاتت بنوم أو نسيان أو إغماء ، فإنه يقضيها حين يفيق أو يذكر ، وهذا هـو منطوق

---

(١) كنز العمال رقم ٢١٨٧٤ .

(٢) المجموع ٣/ ٥١٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ والموطأ ١/ ١٢٤ .

(٤) كنز العمال رقم ٢١٨٧١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١١٣ب وعبد الرزاق ١/٥٣٦ و ٢/٥٢٢ وسنن البيهقي ٣/١٩٦ .

(٧) المجموع ٤/ ٢٥٤ .

(٨) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٦ .

حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :( إذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها)، فإن اللّه يقول:﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[1] أما أذا فوّت المسلم صلاة حتى خرج وقتها فهل يقضيها ؟ إن قول عمر في الجابية : ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه اللّه لا تصلحُ إلا به[2] ؛ وقوله : صلِ الصلاة التي افترض اللّه عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة[3] يقتضي أن الصلاة إذا فات وقتها فقد فاتت ولا قضاء لها ، إلا إذا حملنا قول عمر : فإن في تفريطها الهلكة ، على جسيم إثم منْ تركَ الصلاةَ حتى فات وقتُها عمداً ، خاصة أن قوله الأول : إن الصلاة لها وقت شرطه اللّه لا تصلح إلا به ، مروي عن الضحاك بن عثمان عن عمر ، والضحاك لم يدرك عمر ؛ ويؤيد هذا أن عمر صرح بقضاء الوتر بعد أذان الصبح ، وإن كان في قضائه تفويت لكثير من الخير ، إذ من الواجب أن يؤدّى في وقته ، فقال عمر : لأن أوتر بليل أحب إليّ من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد الصبح[4] .

ــ عدم قضاء من جُن أو أغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة ( ر : صلاة / جـ ) .

## ٦ ـ الصلاة الوسطىٰ :

الصلاة الوسطى التي نوه اللّه عنها في القرآن الكريم بقوله : ﴿ حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى ﴾ هي صلاة الصبح[5] ، وفي رواية أخرى : إنها صلاة العصر[6] .

## ٧ ـ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها :

خمسة أوقات كان عمر ينهى عن الصلاة فيها ، ويشدد النكير على من صلى

(١) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان، ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ .
(٢) المحلى ٢/ ٢٣٩ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ ب .
(٥) المجموع ٣/ ٦٣ وطرح التثريب ٢/ ١٧٣ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢٩١ .

فيها، ويضربه، وهي :

أ ، ب ـ **وقت طلوع الشمس ووقت غروبها** : قال عمر : لا تَحَرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة[١] .

جـ ـ **وقت استوائها في كبد السماء إلى ان تزول**[٢] فعن أبي البختري قال : كان عمر يضرب على الصلاة بنصف النهار[٣] .

د ـ **وبعد صلاة الصبح** إلى أن تطلع الشمس ، فقد طاف عمر ، بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما فرغ من طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبّح ـ أي لم يصل ركعتي الطواف ـ حتى أناخ بذي طوى فسبَّح ـ صلى ـ ركعتين على طوافه[٤] ؛ وقال عمر ، لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وكان يضرب على ذلك[٥] .

هـ ـ **وبعد صلاة العصر** حتى تغرب الشمس ، فعن الزهري أن علياً سبَّح ـ صلى ـ في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله نهى عن ذلك[٦] .

وكان عمر يضرب الناس إذا رآهم يصلون بعد صلاة العصر ، فعن زرّ بن حُبَيش وغيره قال : لقد رأيت عمر يضرب على الصلاة بعد العصر برؤوس الحِبال[٧] فقد ضرب المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي[٨] وضرب تميماً

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢١ وانظر صحيح البخاري في مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وصحيح مسلم في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها .

(٢) المغني ٢/ ١٢ .

(٣) المحلى ٣/ ١٣ .

(٤) عبد الرزاق ٥/ ٦٣ والموطأ ١/ ٣٦٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ب وطرح التثريب ١٨٥/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٠ ومسند أحمد ١/ ١٧ .

(٧) عبد الرزاق ٢/ ٤٢٩ وآثار أبي يوسف رقم ٩٦ .

(٨) الموطأ ١/ ٢٢١ وعبد الرزاق ٢/ ٤٢٩ .

الداري وزيد بن خالد الجُهنيَ ، فبلغ ذلك عائشة أم المؤمنين فانكرت ضربهم وقالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول اللّه أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها ـ يعني أن يصليَ المسلم وقت طلوعها أو غروبها ـ وقالت : لم يدع رسول اللّه الركعتين بعد العصر ، قال : قال رسول اللّه : ( لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها )[1] .

**أقول** : الحقيقة أن عمر كان ينهى الناس عن الصلاة بعد العصر لئلا يواصل الناس الصلاة إلى الغروب، كما يواصلون الصلاة ما بين الظهر والعصر ، وإلا فإن الوقت المقصود بنهي عمر هو من وقت اصفرار الشمس إلى وقت الغروب ، وفي ذلك يقول : إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطوّل حتى تدركه صفرة الشمس[2] ، ويظهر لنا ذلك بوضوح من مناقشة كل من تميم الداري وزيد بن خالد الجهني ، فقد ركع تميم الداري ركعتين بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس ، فجلس عمر ، حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ فقال عمر : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نَهيتُ عنهما ، قال له تميم : إني قد صليتهما مع من هو خير منك ، رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال له عمر : إني ليس بي إياكم أيها الرهط ، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى رسول اللّه أن يصلى فيها، كما صلّوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر[3] . أما زيد بن خالد الجهني فقد رآه عمر يصلي بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة ، وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ، فواللّه لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول اللّه يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر وقال : يا

---

(١) صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٥١ .

(٣) المحلى ٢/ ٢٧٤ .

زيد بن خالد : لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[١] .

وهذا واضح في أن عمر يجيز التطوع بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب ، ولكنه ينهى عن ذلك لئلا يواصل الناس الصلاة إلى ما بعد اصفرار الشمس .

## ٨ ـ المرور بين يدي المصلي واتخاذ السترة :

أ ـ على المصلي أن يتخذ سترة أمامه يصلي إليها ، فإن ترك ذلك فقد خالف السنة ، وقد مر عمر بفتى وهو يصلي ، فقال : يا فتى تقدم إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلستُ برأي أقوله ولكن سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[٢] . ولذلك كان عمر يذكر المصلين دائماً باتخاذ السترة فيقول : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه[٣] فإن ترك اتخاذ السترة فمر أمامه رجل أو امرأة أثم المصلي والمار كلاهما ، فعن عبد اللّه بن شقيق قال : مرّ عمر برجل يصلي بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا[٤]، يعني لم يترك المصلي اتخاذ السترة ، ولم يقدم المار على المرور بين يدي المصلي ؛ ويقول : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة[٥] .

فإن حاول أحد أن يمر بين يدي المصلي ، فعلى المصلي أن يمنعه من المرور ، قال عمر : لا تدعه يمر بين يديك ، فإن معه شيطانه[٦].

ب ـ لا يبطل مرور أحد بين يدي المصلي صلاة المصلي ، قال عمر : لا يقطع

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٢ والمحلى ٢/ ٢٧٥ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١٦ وكنز العمال رقم ٢٢٥٦٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ ب وكنز العمال رقم ٢٢٥٦٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٤ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٠ .
(٦) كنز العمال ٢٢٥٦٤ .

صلاة المصلي شيء[١] .

جـ - فإذا أقام المصلي السترة بين يديه جاز للمار أن يمر من وراء السترة ، ولا إثم عليه في ذلك ، فعن الأسود بن يزيد قال : لقد رأيتني صفوفاً خلف عمر ، فصلى والعَنَزَةَ - السترة - بين يديه ، وان الظعائن لتمر بين يديه ، فما يقطع ذلك صلاته[٢] .

د - ويجوز ان تكون السترة عَنَزَةَ ، كما مر في الفقرة السابقة ، ويجوز أن تكون قلنسوة فعن إبراهيم بن أبي عبلة قال : أخبرني من رأى عمر يصلي إلى قلنسوته جعلها ستراً له[٣] ويجوز أن يكون إنساناً ، أو حيواناً ، أو أي شيء آخر ، فعن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه - أي ولاه ظهره وجلس بين يديه - وقال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته[٤] .

## ٩ - محاذاة المرأة في الصلاة :

لا يجوز أن تحاذي المرأة رجلاً في صلاة مشتركة بينهما ، والظاهر أن هذه المحاذاة تفسد الصلاة فقد ركب الحارث بن معاوية الكندي إلى عمر فسأله : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي ، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت[٥] ؛ وعن غضيف قال: أتيت عمر فقلت له: إنا نخرج في الأبنية كل عام ، ولي بناء فيه صغير ، فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائي ، وإن خرجتُ قرَّت، قال : اقطع بينكما بثوب ، ثم صل كيف شئت[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٤٣ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢ / ١٨ وابن أبي شيبة ١ / ٤٣ .
(٣) عبد الرزاق ٢ / ١٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢ / ١٥ والمغني ٧ / ٢٤٠ .
(٥) مسند الإمام أحمد ١ / ١٨ .
(٦) كنز العمال رقم ٢٢٥٦٦ .

## ١٠ ـ مكروهات الصــلاة :

**أ ـ على المصلي أن يبتعد عن كل ما يشغل باله ويخل بخشوعـه في صلاتـه ، ولذلك كرهت الصلاة في الحالات التالية :**

١) ان يصلي بحضور طعام تتوق إليه نفسه قبل أن يقضي حاجته منه ، إن كان في الوقت متسع لذلك ، ولذلك كان يقرِّب إلى عمر عشاؤه ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه[١] ، وكان يقول : ابدأوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم[٢] .

٢) أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ـ البول والغائط ـ فقد كان عمر يقول : لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة ، البول والغائط[٣] ؛ ويقول : لا يصلين أحدكم وهو ضامٌّ بين وركيه[٤] و ( ر : إقامة/ ٣ ) .

٣) أن يصلي عند إقامة الصلاة، لأن انشغال فكره في لحاق الإمام في الركعة الأولى يخل بخشوعـه ، فقد رأى عمـر رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصـلاة المكتوبـة التي تقام لهـا الصلاة[٥] ، وكان عمر يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة[٦] .

٤) أن يصلي وفي رجليه قيد ، لأنه يثقل حركته ويخل بخشوعه ، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد[٧] ، ولعل هذا يحمل معنى آخر وهو أن يكون الإنسان في الصلاة ـ على الأقل ـ متحرراً من كل سلطان إلّا سلطان رب العالمين جلّ جلاله .

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٧١ وعبد الرزاق ١/ ٥٧٤ والمغني ١/ ٦٢٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٠.
(٣) عبد الرزاق ١/ ٤٥١ والمحلى ٤/ ٤٧ وابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٤) الموطأ ١/ ٩٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ والمجموع ٤/ ١١٠ و٣/ ٥٥٠ ونيل الأوطار ٣/ ٩٠ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ والمحلى ٣/ ١١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١١١ .

**ب ـ ويكره له أن يتشبه في صلاته بالكافرين ، في هيآتهم وأحوالهم وأوقاتهم ، وغير** ذلك ، ولذلك كره له :

١) الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ( ر : صلاة/ ٥) لأن من هذه الأوقات أوقات يتوجه بها عبّاد الشمس إلى الشمس يعبدونها ، وهي : وقت الشروق ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومنها أوقات قريبة من هذه الأوقات وهي : ما بعد صلاة الصبح ، وما بعد صلاة العصر .

٢) الصلاة إلى القبر ، قال أنس : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فقال : القبر أمامك ، فنهاني[١] وقال : لا تصل إلى قبر[٢] .

٣) الصلاة إلى وجه إنسان[٣] فقد رأى عمر رجلاً يصلي ، ورجل مستقبله ، فأقبل على هذا بالدرة وقال : تصلي وهذا مستقبلك ، وأقبل على هذا بالدرة وقال : اتستقبله وهو يصلي[٤] وقد رأينا في ( صلاة/ ٦ د ) كيف أدار عمر ظهره للمصلي عندما جعل نفسه له سترة .

٤) الصلاة وهو معقوص الشعر[٥] ، فقد مر عمر على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه[٦] .

٥) الالتحاف بالثوب دون أن يخرج منه يديه ، فقد رأى رجلاً ملتحفاً فقال : لا تتشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليأتزرْ به[٧]، فإن التحف به وأخرج إحدى يديه أو كلتاهما فلا كراهة في ذلك ، قال عمر : لا يضره أن يلتحف به حتى يخرج إحدى يديه[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ ب وكنز العمال رقم ٢٢٥١٠ والمغني ٢/ ٧١ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٤٠٤ .
(٣) المجموع ٢/ ٢٣٢ والمغني ٢/ ٢٤٢ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٣٨ .
(٥) نيل الأوطار ٢/ ٣٥١ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١٨٤ وكنز العمال ٢٢٤٥٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٤٨ ب ومسند أحمد ١/ ١٦ والمغني ١/ ٥٩٥ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ .

جـ ـ **ويكره له كل ما يخرج المصلي عن هيئة المصلين من أعمال الناس كالحركة** التي لا ضرورة لها ، فقد رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وقبل الصلاة ، وجعل يلتفت ، فضربه بالدرة ـ حين قضى الصلاة ـ وقال : لا تلتفت، ولم يعب الركعتين(١) ؛ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر ، فمسح الحصى ، فأمسك عمر بيده(٢).

ـ اما إذا كانت هذه الحركة ضرورية كإزالة ما يذهب عنه الخشوع ، أو قتل حيوان ضار أو نحو ذلك فلا تكره ، فقد كان عمر يقتل القمل في الصلاة(٣) .

د ـ **ويكره له تصنع الخشوع** : فعن عبد اللّه القرشي قال : نظر عمر إلى شاب قد نكس رأسه في الصلاة فقال له: ما هذا ؟ ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب ، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق(٤) .

## ١١ ـ ما لا يكره في الصلاة :

أ ـ لا يكره أن يخفف المصلي صلاته لأمر عرض له ، كبكاء الصبي ، أو انتظار إنسان له ، فقد استأذن عمر على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته فقال له عمر : أوجز(٥) .

ب ـ ولا يكره الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام ، فعن أبي مجلز قال : أقيمت الصلاة وصُفّت الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه وأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف(٦) .

جـ ـ ولا يكره للمصلي البكاء في الصلاة من الخشوع ، فعن عبد اللّه بن شداد قال:

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٨ ب .
(٢) كنز العمال رقم ٢٢٥٢٧ .
(٣) المغني ٢/ ١١ .
(٤) كنز العمال ٢٢٥٢٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .

سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ : ﴿إنما أشْكُو بَثّي وحُزْني إلى اللّه ﴾[١] .

د ـ ولا تكره صلاته إذا وردت إليه خواطر دون أن يتعمد إيرادها ، سواء كانت هذه الخواطر في أمر الدين أو الدنيا ، فقد صلى عمر صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له : إنك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعيرٍ وجّهتها من المدينة فلم أزل أجهّزها حتى دخلَتْ الشام[٢] ؛ وقال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة[٣] .

هـ ـ ولا يكره أن يكون السجود على ثوب أو بساط أو نحو ذلك ، فقد صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه[٤] ؛ وصلى على عبقري[٥] وهو بساط من صوف ؛ ولكن السجود على ما نبت من الأرض أفضل ، فقد كان عمر يحب أن يسجد الرجل على العود[٦] ؛ والصلاة على الأرض أفضل من الصلاة على ما نبت من الأرض ، فقد رأى رجلاً يصلي على حصير فقال : إن الحصباء أعفر للقدم[٧] .

## ١٢ ـ كيفية الصلاة :

إذا أراد المسلم الصلاة قام بالشروط التي ذكرناها في ( صلاة/ ٢ ) ونوى الصلاة التي يريدها ثم :

أ ـ **يرفع يديه إلى حذاء منكبيه مكبراً ( اللّه أكبر )** ، وقد كان عمر يرفع يديه في

(١) أخرجه البخاري تعليقاً باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، وانظر المغني ٢ / ٤٧ و٥٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٦٠ ب وعبد الرزاق ٢ / ١٢٣ وغيرها .
(٣) المحلى ٣/ ١٠٠ و٤/ ١٧٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٢ وعبد الرزاق ١/٣٩٨ و٣/٢٣٣ والمحلى ٣/٢٦٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٦١ والمحلى ٤ / ٨٣ والمغني ٢ / ٧٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٤٢ ب .
(٧) جامع الأصول برقم ٣٦٦١ .

الصلاة إلى حذو منكبيه[١] ثم ينزلهما ، قال علقمة : كان عمر اذا دخل في الصلاة قال : « اللّه أكبر . . »[٢] .

ب ـ ثم يشرع في قراءة دعاء **الثناء** ( سبحانك اللهمَّ وبحمدِك وتباركَ أسمُكَ وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك )[٣] فقد روى علقمة أن عمر رفع صوته بدعاء الثناء هذا ، كأنه كان يريد أن **يعلّمهم** فقال علقمة : كان عمر يرفع بها ـ بالثناء ـ صوته ، فظننا ـ تيقناً ـ أنه يريد أن يعلمنا[٤] ومفهوم هذا : انهم يعلمون من عادته الإسرار بدعاء الثناء ، فلما جهر به على خلاف عادته ، فلا بد من وجود سبب لهذا الجهر ، وكان السبب هو إرادة تعليمهم باعتبارهم قادمين من العراق ، وليسوا من أهل الحجاز .

**أقول** : ويحتمل أن عمر سها فجهر بدعاء الثناء ، والمعروف عن عمر انه كثيراً ما كان يسهو في صلاته ، لكثرة اعبائه ، وكان هو يعرف من نفسه هذا ، ولذلك كان إذا صلى وكّل رجلاً فيلحظ إليه ، فإن رآه قام قام ، وإن رآه قعد قعد[٥] .

جـ ـ ثم يقرأ **بسم اللّه الرحمن الرحيم** ، وقد اختلفت الرواية عن عمر في الجهر بالبسملة **ففي رواية** : انه كان يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية[٦] فعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان عمر جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم[٧] ؛ **وفي رواية ثانية** أنه كان يُسر بالبسملة ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية[٨] ، فعن أنس قال : صليت مع رسول اللّه وأبي بكر وعمر وعثمان فلم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦ ب وعبد الرزاق ٢/ ٧١ والمجموع ٣/ ٢٦٥ .
(٢) المحلى ٤/ ٩٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٦ و ١٢٠ب وعبد الرزاق ٧٥/٢ والمحلى ٩٨/٤ والمجموع ٢٧٨/٣ و٢٨٠ والمغني ١/ ٤٧٣ و٤٧٤ وآثار أبي يوسف رقم ١٠١ .
(٤) المحلى ٤/ ٩٨ والمغني ١/ ٤٧٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ .
(٦) المجموع ٣/ ٢٩٩ والاعتبار ٨١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .
(٨) الاعتبار ٨١ .

أسمع أحداً منهم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم[١] ؛ وعن ابن عبد اللّه بن مُغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم فقال : أي بني مُحْدَث ، إياك والحَدَث ، وقد صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد للّه رب العالمين[٢] ؛ وعن الأسود بن يزيد النخعي ـ وكان من الملازمين لعمر ـ قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم اللّه الرحمن الرحيم[٣]؛ وقال عمر : يخفي الإمام أربعاً ، التعوذ ، وبسم اللّه الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد[٤].

**أقول** : وإذا كان عمر قد جهر بدعاء الثناء تعليماً لمن خلفه أو سهواً ، فيحتمل أنّ جهره بالبسملة كان تعليماً أو سهواً ، خاصة أن منطوق رواية الجهر بالبسملة لا يفيد الكثرة ، ومنطوق روايات الإسرار بها يفيد الكثرة .

د ـ **ثم يقرأ الفاتحة**، وقراءة الفاتحة فرض لا تصح صلاة من لم يقرأها[٥] سواء أكان المصلي منفرداً أم مقتدياً ، وسواء أسمع قراءة الإمام أم لم يسمعها ، فقد قال عمر : لا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب[٦] ؛ **وقال** يزيد بن شريك لعمر : اقرأ خلف الإمام ؟ **فقال** له عمر : نعم ، قال : وان قرأتَ يا أمير المؤمنين ـ يعني جهرتَ ـ ؟ **قال** : نعم ، وإن قرأتُ[٧] ؛ وقال : لا تجزىء صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن ، فإن كنت خلف الإمام فاقرأ في نفسك[٨] .

---

(١) صحيح البخاري في صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، والموطأ ١/ ٨١ وعبد الرزاق ٢/ ٨٨ والمحلى ٣/ ٢٥٢ وغيرها .

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٤٤ في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة ، والنسائي **١٣٥/٢** في الافتتاح وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٢ ب .

(٤) المحلى ٣/ ٢٤٩ و٢٦٤ .

(٥) تفسير القرطبي ١/ ١٢٥ والمغني ١/ ٤٧٦ والمجموع ٣/ ٢٨٥ و٣٥٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ والمحلى ٣/ ٢٤٣ و٢٣٧ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٥ وآثار أبي يوسف برقم ٢ .

(٧) المحلى ٣/ ٢٣٧ .

(٨) المحلى ٣/ ٢٤٣ .

هـ ـ ثم يقول آمين سراً ، قال عمر : يخفي الإمام أربعاً : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد[١] .

و ـ

١) ثم يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن الكريم لا يقل عن آيتين في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الفرض ، ولا تصح صلاته بغير ذلك ، أما في الركعتين الأخريين من الفرض فيكتفي بقراءة الفاتحة ولا حاجة لقراءة الآيات المذكورة ، فقد كتب عمر إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٢] ؛ وقال : لا تجزىء صلاة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً[٣] وفي رواية الآثار لأبي يوسف : إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء .

٢) فإن نسي أن يقرأ في إحدى الركعات ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة قضى ما نسيه في ركعة لاحقة ، ثم سجد للسهو في آخر صلاته ، فعن أبي هريرة قال : صليت خلف عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن مرتين ، وسورتين ، وسجد سجدتين قبل التسليم[٤] وان لم يذكر ذلك حتى انهى صلاته أعادها ، فقد صلى عمر المغرب بالجابية ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام ، ثم أعاد الصلاة[٥] ، أما ما روي من أن عمر قال لهم : فكيف الركوع والسجود ، تام هو ؟ قالوا : نعم ،

---

(١) المحلى ٣/ ٢٤٩ و٢٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ ب والمغني ١/ ٧٦ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ ب والمحلى ٣/ ٢٤٣ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٥ وآثار أبي يوسف برقم ٣ .

(٤) عبد الرزاق ٢/١٢٣ وابن أبي شيبة ١/٦٢ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ ب وعبد الرزاق ٢/ ١٢٣ و١٢٥ والمغني ٢/ ١٠١ و١٩٧ و١/ ٤٦٧ والمجموع ٣/٢٨٧ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٤ وغيرها .

قال : لا بأس ، ولم يعد تلك الصلاة[١] فإنه لا يصح عن عمر لأنه منقطع الإسناد ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ راويه ـ لم يسمع من عمر ، قال النووي في المجموع : طريقه ضعيف[٢] وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن الصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وسنده متصل[٣] .

٣) ولا بأس أن يقرأ سورة في ركعتين ، فيقرأ بعضها في ركعة ثم يقرأ بعضها الآخر في ركعة أخرى ، فقد قرأ عمر سورة « آل عمران » في الركعتين الأوليين من العشاء فقطعها فيهما[٤] ولا بأس أن يقرأ في ركعة واحدة سورتين ، أو جزأين من سورتين ، فقد كان عمر يقرأ في صلاة الصبح مائة ـ آية ـ من « البقرة »، ويتبعها بسورة من المثاني أومن صدور المُفَصَّل ، ويقرأ بمائة من « آل عمران » ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل[٥] ، وقرأ مرة بجزء من سورة « النجم » ﴿ وإذا زلزلت الأرض ﴾[٦] .

٤) ولا بد أن يقرأ ما يقرؤه في الصلاة من حفظه لا من مصحف مفتوح أمامه ، فعن قتادة قال : ان عمر قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين لصلاة العشاء[٧] .

٥) وإذا تردد أثناء القراءة فلا بأس عليه أن يعيد السورة التي قرأها من أولها ، فقد قرأ عمر في صلاة الفجر الكهف ويوسف ، أو يوسف وهود ، قال : فتردد في يوسف ، فلما تردد رجع من أول السورة فقرأ ، ثم مضى فيها كلها[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٢ / ١٢٢ والمحلى ٣/ ٢٤٣ وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ وسنن البيهقي ٢/ ٣٨١ .
(٢) المجموع ٣/ ٢٨٨ .
(٣) الجوهر النقي ٢/ ٣٨١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٦) المغني ١/ ٥٧٤ .
(٧) عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ .
(٨) عبد الرزاق ٢/ ١١٣ .

٦) ويخفف القراءة في السفر ما استطاع ( ر : سفر/ ١٠ جـ ) كما يخففها عندما ينتظره أحد ، فقد استأذن عمر على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته ، فقال له عمر : أوجز[١] .

٧) ويقرأ في صلاة الصبح بطوال المُفَصَّل ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في الصبح بطوال المُفَصَّل[٢] ، ويُعتبر عمر أول من أطال القراءة في صلاة الصبح عن غيرها من الصلوات فعن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مدّ في صلاة الصبح[٣] فقرأ مرة بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود[٤] ، وقرأ مرة بالكهف ، ومرة بيوسف والحج[٥] ، وقرأ مرة بيونس وهود[٦] ، وقرأ مرة بالكهف ، ومرة بيوسف قراءة بطيئة[٧]، وقرأ مرة في الركعة الأولى بيوسف وفي الثانية بالنجم[٨] ، وقرأ مرة بسورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿ وابيَضَّتْ عَيْناه من الحُزْن ﴾ وقع عليه البكاء ، فركع ، ثم قرأ سورة النجم ، فسجد فيها ثم قام فقرأ : إذا زلزلت[٩] ، وقرأ مرة بالحديد ونحوها[١٠]، وقرأ مرة في الركعة الأولى مائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني[١١] ، وكان يقرأ بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل ، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المُفَصَّل[١٢] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .
(٢) المغني ١/ ٥٧٢ وعبد الرزاق ٢/ ١٠٤ .
(٣) المحلى ٤/ ٩٩ و١٢١ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١١٣ .
(٥) الموطأ ١/ ٨٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .
(٩) المغني ١/ ٥٧٤ .
(١٠) عبد الرزاق ٢/ ١١٦ .
(١١) البخاري في الأذان باب الجمع بين السورتين في الصلاة .
(١٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب .

ونحن نرى مما تقدم أن عمر كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ، وحتى يتمكن من إتمام ذلك كله مع تمام الركوع والسجود والاطمئنان كان لا بد من أن يقوم للصلاة من حين بزوغ الفجر الصادق ، فعن عامر بن ربيعة قال: صلينا وراء عمر الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قيل له : إذن كان يقوم - إلى الصلاة - حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل [١] ويبقى في صلاته حتى قبيل طلوع الشمس ، فعن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت ، قال ، قيل له : ما فرغت حتى كانت الشمس طلعت ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين [٢] .

ـ وكان عمر يجهر بقراءة صلاة الصبح حتى أن صوته كان يسمع من دار سعد بن أبي وقاص [٣] .

٨) **ويقرأ في صلاة الظهر** بأواسط المُفَصَّل ، فقد كتب إلى أبي موسى : واقرأ في الظهر بأواسط المُفَصَّل [٤] ، وصلى عمر مرة الظهر فقرأ سورة «قٓ والقرآن المجيد» و «الذاريات» [٥] .

ويُسرّ بالقراءة ، أما ما رواه أبو عثمان النهدي قال : سمعت من عمر نغمة من « ق » في صلاة الظهر [٦] فلا يعني أنه كان يجهر بالقراءة ، لأن الذي سمعه ليس بقراءة - أي ليس بحروف - وإنما هي نغمة لا تستبين فيها الحروف، وإنما يقع ذلك في القراءة السرية التي يُسمع القارىء فيها نفسه ، فيسترق مَنْ خَلْفَه شيئاً من صوته دون أن يميز الحروف ، وذلك عندما يُعلي القارىء صوته قليلاً ظاناً أنه لا يسمع إلا نفسه ، وإذا هو يسمع القريب منه أيضاً .

---

(١) الموطأ ١/ ٨٢ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١١٥ والمحلى ٣/ ٢٦ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٤٠٣ .
(٤) المغني ١/ ٥٧٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ ب والمحلى ٤/ ١٠٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ و٥٤ ب .

٩) **ويقرأ في صلاة المغرب** بقصار المُفَصَّل ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى : واقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل[١] وفي رواية انه قرأ في **المغرب** بآخر المُفَصَّل[٢] ، وآخر المُفَصَّل قصاره ؛ وقد قرأ عمر مرة في المغرب في الركعة الأولى : والتين والزيتون ، وفي الركعة الأخيرة : ألم تر ، ولإيلاف قريش جميعاً[٣] .

١٠) **ويقرأ في العشاء** بوسط المُفَصَّل[٤] ، وقرأ فيها عمر مرة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾[٥] ؛ وعن علقمة بن أبي وقاص قال : كان عمر يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف ـ قال : وأنا في مؤخر الصف ـ حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف[٦] .

١١) **القراءة في الوتر** : روى ابن أبي شيبة أن عمر كان يقرأ في الوتر بالمعوذتين[٧] .

ز ـ وإذا ما أنهى القراءة كبر للركوع ، فقد كان عمر يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود[٨] ، ويكون تكبيره اثناء انحنائه للركوع والسجود ، فقد كان عمر إذا كبر ، كبر وهو منحط[٩] ؛ ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الانتقال ، فعن الأسود بن يزيد قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة[١٠] .

ـ وفي رواية أخرى أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الانتقال[١١] .

ح ـ ثم ينحني راكعاً بحيث تنال يداه ركبتيه ، فإذا نالتهما أمسك بيده ركبتيه ، قال

(١) المغني / ٥٧٢ وعبد الرزاق ٢/ ١٠٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٠٩ وابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١١١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ ب والمغني ١/ ٤٩٦ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ .
(١١) المجموع ٣/ ٣٦٨.

عمر : سنت لكم الركب ، فأمسكوا بالركب[١] ؛ وكان عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه[٢] .

**ــ ولا يطبق** يديه اثناء الركوع لأن التطبيق منسوخ ،فعن علقمة بن الأسود قال : صلينا مع عبد اللّه بن مسعود فكلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ، ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلينا معه في بيته ، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد اللّه ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد اللّه ، قال : ذاك شيء كان يفعل ثم ترك[٣] .

ــ ويجعل رأسه في مستوى ظهره ، فقد كان عمر يعلم أصحابه إذا ركعوا ألا يُقنِعوا رؤوسهم ولا يصوّبوا[٤] .

ــ ويسبح في ركوعه « سبحان اللّه وبحمده » خمس مرات ، فقد كان عمر يقول في ركوعه وفي سجوده خمس تسبيحات « سبحان اللّه وبحمده »[٥] ؛ وفي رواية : قدر خمس تسبيحات ، وعلى هذا فإن مقدار الركوع هو بقدر خمس تسبيحات .

ط ـ ثم يقول بعد أن يرفع مستوياً « سمع اللّه لمن حمده » فقد كان عمر يقول : سمع اللّه لمن حمده قبل أن يقيم ظهره[٦] ثم يرفع ظهره مستوياً قائلاً في نفسه « ربنا لك الحمد » ، وقد مرّ معنا أنها من الأمور التي يسرها المصلّي .

ي ـ ثم يكبر ساجداً، ويسجد على كفيه ، قال عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر

---

(١) سنن الترمذي رقم ٢٥٨ في الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والنسائي ٢/ ١٨٥ في الافتتاح باب الامساك بالركب ، وعبد الرزاق ٢/١٥١ وابن أبي شيبة ١/٣٨ب والمجموع ٣/٣٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ وآثار محمد ١/ ٢١٥ وآثار أبي يوسف رقم ٢٥٤ والمغني ١/ ٤٩٩ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٥٢ .

(٤) المحلى ٤/ ١٢٣وابن أبي شيبة ١/ ٣٩ .

(٥) عبد الرزاق ٢/ ١٥٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ و٤٠ .

بكفيه الأرض[١] يضعهما على جانبي وجهه ، أو بعد ، أو قبل . فقد سئل عمر عن الرجل يسجد ، كيف يضع يديه ؟ قال : يضعهما كيف تيسر ، أو كيف جاءتا[٢] ، ويسجد أيضاً على رؤوس أصابع قدميه ( صدور قدميه ) [٣] وركبتيه وجبهته ، قال عمر : يسجد ابن آدم على سبعة أعضاء : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين[٤] .

ـ وإذا هوى إلى السجود يضع على الأرض أول ما يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ، فقد كان عمر يضع في السجود ركبتيه قبل يديه[٥] .

ويسبّح اللّه تعالى كما يسبحه في الركوع .

والأصل في السجود أن يكون على الأرض ، فإن اشتد الزحام في الجمعة أو الجماعات ولم يبق مكان للسجود على الأرض سجد على ظهر المصلي أمامه ، قال عمر : إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه[٦] .

ثم ينهض مكبراً ثم يهوي إلى السجدة الثانية مكبراً ، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً من غير أن يجلس جلسة استراحة بين السجود الثاني والقيام إلى الركعة التي تليه[٧] . ثم يؤدي الركعة الثانية كما أدى الركعة الأولى من غير قراءة دعاء الاستفتاح ( سبحانك اللهم . . . ) .

**ك ـ** ثم يجلس **لقراءة التشهد** ، فإن كانت الصلاة ثنائية كان هذا الجلوس هو الجلوس الأخير ، وهو فرض[٨] ، وقراءة التشهد فيه فرض أيضاً لا تصح

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ وعبد الرزاق ٢/ ١٧٦ ونيل الأوطار ٢/ ٢٦٢ والمجموع ٣/ ٣٩٤ والاعتبار ٨٠ والمغني ١/ ٥١٤ وغيرها .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ وعبد الرزاق ١/ ٣٩٨ و٣/ ٢٣٣ .
(٧) المغني ١/ ٥٢٩ .
(٨) المغني ١/ ٥٤٠ والمجموع ٣/ ٤٤٢ .

شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها

① الطهارة من الحدث وهي نوعان طهارة الحدث وتشمل على الحدث الأكبر والأصغر فإن صلى وهو على غير طهارة لم تصح صلاته فقد صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه منيا فأعاد الصلاة فعن زبيد بن الصلت قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال فاغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا إما الذين صلوا خلفه فإنهم لم يعيدوا صلاتهم لأنهم لا يعلمون حال فساد صلاة إمامهم صفيه وإن صلى على غير وضوء لم تصح صلاته وعليه الإعادة ولكن على من اقتدى به لا إعادة إذا لم يعلم بذلك

فعن عبيد الله بن عمر أن أباه صلى بالناس الظهر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة

حتى إذا دخل في الصلاة وهو على طهارة كاملة ثم حدث له ما ينقض الوضوء وهو فيها فإنه يخرج منها

الصلاة من الدين كالرأس من الجسد وهي عمود الدين للمسلم فإذا
تركها فقد أخلّ في الإسلام وهو كافر مرتد
قال عمر: لا حظّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة.
وكتب إلى بعض عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها أضيع. وكذلك لما طعن عمر لم
يمنعه جرحه ولا ألمه من الصلاة ولم يشغله عنها
فصلى في الوقت وجرحه يثعب دما

الصلاة هي العمل الذي لا يجوز أن يؤديها أحد عن أحد
قال عمر: لا يصلين أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا
تصدقت عنه أو أهديت

الصلاة دونها ، قال عمر : **لا صلاة إلا بتشهد**[١] ، وقال : **لا تجزىء صلاة إلا بتشهد**[٢] ، وكان عمر إذا تشهد سمى في أوله وقال : بسم الله[٣] ، وصيغة التشهد التي يقرؤها عمر ويعلمها الناس كما روى عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال : شهدت عمر يعلم الناس التشهد على المنبر ( التحيات لله، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )[٤] فإذا أنهى قراءة التشهد قرأ **الصلوات الإبراهيمية** ، ونقل النووي عن الشافعية انهم نقلوا عن عمر فرضية الصلوات الإبراهيمية[٥] .

ل - **ثم يسلم** : وصيغة السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ؛ ولكن هل يكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه فقط ، أم لا بد من تسليمتين ؟ واحدة عن يمينه والأخرى عن يساره ؟ ففي رواية : ان عمر كان يسلم تسليمة واحدة[٦] ، وفي رواية ثانية أنه كان يسلم تسليمتين ، يسلم عن يمينه ثم عن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده[٧]، وهذا يدل على انه يتم الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، وتبقى التسليمة الثانية على الخيار إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم .

م - إذا كانت الصلاة رباعية قرأ التشهد ثم نهض إلى الركعة الثالثة ، فقرأ فيها الفاتحة فقط ، وفي الركعة الرابعة كذلك ، فقد كتب عمر إلى شريح : اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١١٩ والمحلى ٣/ ٢٧٠ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٢٠٥ و٣٥٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ والمغني ١/ ٥٣٧ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٠٢ وابن أبي شيبة ١/ ٤٥ ب والموطأ ١/ ٩٠ والمغني ١/ ٥٣٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٦١ .
(٥) المجموع ٣/ ٤٤٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤٦ب وعبد الرزاق ٢٢٣/٢ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ ب والمحلى ٣/ ٢٧٦ و٤/ ١٣٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ ب والمغني ١/ ٥٧٦ .

## ١٣ ـ كيفية صلاة الوتر :

أ ـ يجوز للمسافر أن يصلي النوافل على ظهر دابته ، وهي تسير به ، دون أن ينزل على الأرض ، يومىء في ذلك إيماء ، أما الوتر فإنه لا يصليها على ظهر الدابة ، فقد كان عمر إذا أراد أن يصلي الوتر نزل وأوتر على الأرض[١] . وهذا يدل على أن الوتر أكثر من سنة .

ب ـ وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في كيفية صلاة الوتر روايتان :

**الأولى** : انه كان يوتر بركعة مفصولة عن قبلها ، فيصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم[٢] .

**الثانية** : وهي الأصح عنه ، انه كان يوتر بثلاث ركعات متصلة ، بغير سلام بينهن ، فعن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي قال : لما دَفن عمر أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين ؛ وقيل للحسن البصري : ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر افقه منه ، كان ينهض إلى الثالثة بالتكبير[٣] .

جـ ـ وإن أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، يصلي ركعة واحدة يشفع بها الوتر الذي صلاه أول الليل ، ثم يصلي قيام الليل مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد[٤] .

## ١٤ ـ القنوت في صلاة الصبح وغيرها :

أ ـ **مشروعية القنوت** : تضاربت الروايات عن عمر رضي اللّٰه عنه في القنوت ، فقد روى عنه الثقات أنه كان لا يقنت في صلواته ، لا في الصبح ولا في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ وعبد الرزاق ٢/ ٥٧٩ .

(٢) المغني ٢/ ١٥٠ والمجموع ٣/ ٥١٩ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٢٠ وابن أبي شيبة ١/ ٩٨ وكنز العمال رقم ٢١٨٧٦ والمغني ٢/ ١٥٠ وعمدة القارىء ٧/ ٤ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٩ وكنز العمال رقم ٢١٨٧٠ .

غيرها ؛ فروى علقمة والأسود قالا : صلى عمر بنا زماناً لم يقنت[١] ؛ وروى الزهري ان عمر قبض وهو لا يقنت[٢] ؛ وروى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت قد صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ها هنا بالكوفة خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث[٣] ، وفي القنوت في صلاة الصبح خاصة يقول عمرو بن ميمون[٤] والشعبي[٥] والأسود بن يزيد[٦] وعبد اللّه بن عمر[٧] وعلقمة بن قيس[٨] ان عمر كان لا يقنت في الفجر، ويقول الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون : صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت[٩] ؛ وسأل أبو نجيح سالمُ بن عبد اللّه ابن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ؛ إنما هو شيء أحدثه الناس[١٠] ؛ ويقول عبد اللّه بن مسعود : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه ، ولو قنت عمر قنت عبد اللّه[١١] .

وروى عنه الثقات أيضاً أنه كان يقنت في الصبح خاصة، وفي الوتر .

أما **قنوته في الصبح** : فقال أبو رافع : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع[١٢] ، وقال أيضاً : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف[١٣] ؛ وقال أبو عثمان النَّهدي : كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضَبُعاه ، ويسمع صوته من وراء المسجد[١٤] وقال أيضاً : إن عمر كان يقنت في

---

(١) المغني ٢/ ١٦٣ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٠٥ .
(٣) سنن الترمذي رقم ٤٠٣ في الصلاة باب ترك القنوت، والنسائي ٢/ ٢٠٣ في الافتتاح باب ترك القنوت ، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ والمغني ٢/ ١٥٥ وغيرها .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .
(٥) كنز العمال رقم ٢١٩٤٢ .
(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٣ وكنز العمال ٢١٩٤٤ .
(٧) كنز العمال ٢١٩٦٤ .
(٨) كنز العمال ٢١٩٤٤ .
(٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ وكنز العمال ٢١٩٤٤ .
(١٠) المحلى ٤/ ١٤٢ .
(١١) كنز العمال برقم ٢١٩٦٣ .
(١٢) عبد الرزاق ٣/ ١١٠ .
(١٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .
(١٤) كنز العمال رقم ٢١٩٥٣ .

الصبح قدر ما يقرأ الرجل مائة آية من القرآن [١] وقال : إن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع [٢] ؛ وقال طارق بن شهاب : صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة من الركعة الثانية كبر ، ثم قنت ، ثم كبر فركع [٣] ؛ وقال عبيد بن عمير : صليت خلف عمر صلاة الغداة ـ الصبح ـ فقنت فيها في الركوع [٤] ؛ وقال زيد بن وهب : قنت عمر في صلاة الصبح قبل الركوع [٥] ؛ وقال قتادة : قنت رسول اللّه في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع [٦] ؛ وقال عبد الرحمن بن أبزي : صليت خلف عمر الصبح فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع اللهم إنا نستعينك . . واللهم إياك نعبد [٧] ، وقال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر في السفر والحضر ، فكان يقنت في الركعة الثانية في صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر الصلوات [٨] ؛ وقد استفاض النقل عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح [٩] .

أما **قنوته في صلاة الوتر** : فإن عمر لما أقام أبياً إماماً للناس في رمضان أمره بالقنوت ، فعن عطاء قال : عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة [١٠] ، وعن الحسن البصري أن عمر حين أمر أبياً أن يصلي بالناس في شهر رمضان أمره أن يقنت بهم في النصف الثاني ليلة ست عشرة [١١] ، وكان عمر نفسه يقنت في الوتر [١٢] .

**أقول** : إذا كان الأمر كذلك فيظهر لي ـ واللّه أعلم ـ أن عمر كان يقنت

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١١٢ .
(٢) كنز العمال رقم ٢١٩٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٣/١٠٩ و١١٥ وابن أبي شيبة ١/١٠٠ وشرح معاني الآثار ١/٢٥٠ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ١١٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ .
(٥) كنز العمال ٢١٩٤٨ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٠٩ .
(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .
(٨) سنن البيهقي ٢/ ٢١١ وكنز العمال ٢١٩٥٥ .
(٩) المجموع ٣/ ٤٨٤ والمغني ٢/ ١٥٥ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٤ وغيرها .
(١٠) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ .
(١١) كنز العمال ٢١٩٦٢ .
(١٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ وكنز العمال رقم ٢١٩٥٢ .

أثناء النوازل ، فإذا ما انجلت النوازل ترك القنوت ، وهذا ما عبر عنه زيد بن وهب عندما قال : ربما قنت في صلاة الفجر [١] ، والأسود بن يزيد النخعي - وهو ممن حمل فقه عمر - وزيد بن وهب عندما قالا : كان عمر إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت [٢] .

ب - **مكان القنوت في الصلاة** : اختلفت الرواية عن عمر في مكان القنوت في الصلاة ، ففي رواية أنه قنت قبل الركوع في الركعة الثانية من الصبح ، والثالثة من الوتر [٣] ؛ فعن طارق بن شهاب انه صلى خلف عمر الفجر ، فلما فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ثم كبر [٤] ، وعن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع [٥] وعن عبد الرحمن بن أبزي قال : صليت خلف عمر فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع اللهم إنا نستعينك [٦] وعن عبيد بن عمير وزيد بن وهب ان عمر قنت في صلاة الصبح قبل الركوع [٧] **وفي رواية ثانية** : أن القنوت بعد القيام من الركوع [٨] فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع [٩] ، وعن أبي قتادة أن عمر قنت بعد الركوع [١٠] وعن قتادة قال : قنت رسول الله في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة [١١] .

جـ - **ما يقرأ في القنوت** : المأثور عن عمر انه كان يقرأ في القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٢٥١ وكنز العمال ٢١٩٦٥ .

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٣٥٣ شرح معاني الآثار ١ / ٢٥١ وكنز العمال ٢١٩٤٥ .

(٣) المغني ٢/ ١٦٥ والمجموع ٣ / ٥٢٠ و٤٨٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ب وعبد الرزاق ٣/ ١٠٩ و ١١٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .

(٧) كنز العمال رقم ٢١٩٦٧ .

(٨) المجموع ٣/ ٥٢٠ و٤٨٦ والمحلى ٤/ ١٤١ والمغني ٢/ ١٥٢ .

(٩) عبد الرزاق ٣/ ١١٠ و ١١٥ والمجموع ٣/ ٤٨٠ .

(١٠) عبد الرزاق ٣/ ١١٥ .

(١١) عبد الرزاق ٣/ ١٠٩ .

نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحق[1] » كما أثر عنه أنه قرأ في قنوته « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهن العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين[2] » .

وأثر عنه أنه جمع بين الدعاءين معاً[3] ، وأثر عنه أنه كان يطيل الدعاء في بعض الأحيان بقدر ما يقرأ القارىء مائة آية من كتاب اللّه تعالى ، فعن أبي عثمان النَّهدي قال : ان عمر كان يقنت في الصبح قدر ما يقرأ الرجل مائة آية من القرآن[4] .

د ـ **رفع الصوت واليدين في الدعاء** : أثر عن عمر أنه كان يرفع يديه إلى صدره في دعاء القنوت[5] ويرفع به صوته ، فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر ، فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[6] وقال : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف[7] ؛ وعن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه ؟ ويسمع صوته من وراء المسجد[8] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ وعبد الرزاق٣/١١٠ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ و٢٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٤ .
(٢) سنن البيهقي ٢/ ٢١١ وعبد الرزاق ٣/ ١١٠ .
(٣) المغني ٢/ ١٥٦.
(٤) عبد الرزاق ٣/ ١١٢ .
(٥) المغني ٢/ ١٥٤ والمجموع ٣/ ٤٨٧ .
(٦) المجموع ٣/ ٤٨٠ .
(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ ب .

## ١٥ ـ الشك في الصلاة :

إذا شك المصلي في شيء من صلاته ، فإن هذا الشك إما أن يكون بعد انتهائه من صلاته ، أو يكون قبل انتهائه ،

ـ فإن كان بعد خروجه من الصلاة ، فإنه لا يلتفت إليه ، ولا يعيد الصلاة من أجله ، قال عمر في الذي يشك في صلاته قال : لا تعاد الصلاة(١) .

ـ وإن طرأ له الشك وهو في الصلاة في عدد الركعات مثلاً فإنه يبني على اليقين ، ويأتي بما بقي ، فإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة ، وإن شك هل قرأ الفاتحة أم لا ، لزمه قراءتها ، قال عمر : إذا وهمت فكن في زيادة ولا تكن في نقصان(٢) .

## ١٦ ـ السهو في الصلاة ، وجبره بالسجود :

### أ ـ السهو في الصلاة :

١) لا بأس أن يتفادى الإمام السهو في الصلاة بالنظر إلى من خلفه ، فقد كان عمر يخاف النسيان ، فكان إذا صلى وكَّل رجلاً فيلحظ إليه ، فإن رآه قام قام ، وإن رآه قعد ، قعد(٣).

٢) فإن سها عن القعود الأول ، فإنه يعود إليه ما لم يشرع بالقراءة في الركعة الثالثة ، فإن شرع فيها فلا يجوز له الرجوع إليه ، ويمضي في صلاته ويسجد للسهو(٤) .

٣) وإن سها عن ركن من أركان الصلاة قضاه في مكانه من الركعة التالية ويسجد للسهو ، فعن أبي هريرة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين ،

---

(١) عبد الرزاق ٢ / ٣٠٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٦٦ والمجموع ٤ / ٤٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٥٣ .

(٤) المغني ٢ / ٢٤ .

وسورتين ، وسجد سجدتين قبل التسليم[١] .

ب ـ **سجود السهو** : سجود السهو عبارة عن سجدتين كسجدتي الصلاة يسجدهما عقب صلاته قبل أن يسلّم ، وقد رأينا في حديث أبي هريرة أنه قال : وسجد سجدتين قبل التسليم .

## ١٧ ـ إعادة الصلاة :

كان عمر يكره أن يعيد المصلي صلاته من غير عذر ، فعن خُرشة بن الحُر قال : كان عمر يكره أن يصلّي على أثر صلاة مكتوبة مثلها[٢] ويقول : لا تعاد الصلاة[٣] .

## ١٨ ـ صلاة الجماعة :

أ ـ **فضل صلاة الجماعة** : كان عمر رضي اللّه عنه لا يتهاون مع الناس في شهود صلاة الجماعة ، فيهدد ويتوعد من تحدثه نفسه بالتهاون فيها ، فكان إذا خرج للصلاة يأمر بإقامة الصلاة ويقول : لا ننتظر بصلاتنا أحداً ، فإذا فرغ أقبل على الناس يقول : ما بال أقوام يتخلفون ، يتخلف بتخلفهم آخرون ، واللّه لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأ في أعناقهم ، ثم يقال : إشهد الصلاة[٤] .

وكان يتفقد الناس في صلاة الجماعة ، فإذا تكرر غياب واحد منهم زاره وسأل عن سبب تخلفه ، ووجهه ونصحه بما يراه مناسباً ، وساهم في إزالة العذر الذي منعه من حضور الجماعة ، وذات مرة فقد عمرُ سليمانَ بن أبي حثمة في صلاة الصبح ، ثم ان عمر غدا إلى السوق ، ومسكن سليمان بن أبي حثمة بين السوق والمسجد النبوي ، فمر على الشّفاء ـ أم سليمان ـ فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبح ؟ فقالت : إنه بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر :

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ٨٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ ب .
(٤) كنز العمال برقم ٢٢٧٩٥ وكشف الغمة ١/ ٧٢ .

لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحبّ إليّ من أن أقوم ليلة[١] ؛ وقال مرة : لأن أصليهما ـ أي العشاء والصبح ـ في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما[٢] ؛ ومرة فقد رجلاً أياماً في صلاة الصبح ، فأرسل إليه ، فجاء ، فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضاً ، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت ، فقال عمر : ان كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة[٣].

أما مساهمته في إزالة أعذار المعذورين فذلك ما رواه ابن سعد عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال : جاء عمر سعد بن يربوع إلى منزله ، فعزّاه بذهاب بصره وقال : لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول اللّه، قال : ليس لي قائد ، قال : فنحن نبعث إليك بقائد ، فبعث إليه بغلام من السبي[٤] .

**ب ـ الامام في الجماعة :**

١) **ما يشترط في الإمام** : يشترط في الإمام أن يكون رجلاً ، فلا تؤم امرأة الرجال ، كما أنها لا تؤم النساء في فرض ولا في نفل ـ على ما يظهر ـ ولذلك فإن عمر رتب للنساء إماماً يصلي بهن التراويح في مؤخرة المسجد ، فعن عروة بن الزبير قال : جعل عمر للناس قارئين في رمضان ، فكان أبيّ يصلي بالناس ، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء[٥] ، وفي رواية أن عمر أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخرة المسجد في شهر رمضان[٦] ، ولو جازت إمامة المرأة لهن لما رتب لهن عمر إماماً من الرجال ، مع الحرص الشديد من عمر ألا يختلط الرجال بالنساء .

ويجوز للرجل أن يؤم النساء سواءٌ كنَّ وحدهن أم مع الرجال ، وقد رأينا كيف أن عمر أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء .

---

(١) الموطأ ١/ ١٣١ وكنز العمال رقم ٢٢٧٩٦ وفيه : ان الذي لم يحضر الصلاة هو زوجها أبو حثمة .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥١ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ وكنز العمال ٢٢٧٩٤ .

(٤) كنز العمال ٢٣٠٥١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٠ .

(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٥١ والمحلى ٤/ ٢٠٢ .

ويشترط في الإمام أن يكون **بالغاً** قال ابن عباس : نهانا عمر أن يؤمنا إلا المحتلم[١]؛ويستحب أن يكون بصيراً ، فقد كان عمر يكره إمامة الأعمى لأنه قد ينحرف عن القبلة دون أن يشعر ، فعن غالب بن الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبير مسجداً ، فصلى معهم ، فإذا أمامهم أعمى ، فجعلوا يلومونه ، فقال سعيد من ثَمَّ كره عمر الإمام الأعمى[٢] ؛ ويستحب أن يكون عربي اللسان ، وقد كان عمر يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان أو يلحن[٣] .

٢) **أحق الناس بالإمامة** : أحق الناس بالإمامة **الأمير** ، ثم من يُنيبه الأمير منابه ، فقد قدَّم عمر عندما طعن صهيباً إماماً[٤] ؛ ثم **الأقرأ لكتاب اللّه تعالى** ، فعن عبد اللّه بن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون المدينة نزلوا العَصبَة - موضع بقبأ - قبل مقدم النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وزيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة[٥] ؛ ولقي نافعٌ عمرَ بن الخطاب بعسفان ، وكان عمر قد استعمله على أهل مكة ، فسلم على عمر ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ فقال : استخلفت عليهم ابن أبزي ، فقال عمر : من ابن أَبْزي ؟ فقال نافع : مولى من موالينا ، قال عمر : واستخلفت عليهم مولى ! قال : يا أمير المؤمنين، إنه قارىء لكتاب اللّه ، عالم بالفرائض ، فقال عمر : أما ان رسول اللّه قد قال : إن اللّه يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين[٦] .واجتمعت جماعة خارج مكة - في الحج - فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب ، أعجمي اللسان، قال :

---

(١) كنز العمال رقم ٢٢٨٣٧ .
(٢) كنز العمال رقم ٢٢٨٨٨ وكشف الغمة ١٣٢/١ .
(٣) كشف الغمة ١/ ١٣٢ .
(٤) المحلى ٤/ ٢٠٨ .
(٥) البخاري في صلاة الجماعة باب إمامة العبد والمولى وأبو داود برقم ٥٨٨ في الصلاة باب الأحق بالإمامة .
(٦) سنن البيهقي ٣/ ٨٩ .

فأخّره المسور بن مخرمة، وقدّم غيره ، فبلغ ذلك عمر ، فلم يعرّفه ـ أي لم يخبر المسور ـ بشيء ، حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرّفه بذلك ، فقال المسور: انظرني يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : أَوَهنالـك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : أصبت[١] .

**٣) آداب الإمام :**

أ ) على الإمام ألاّ يطوّل الصلاة بشكل يثقل فيه على المصلين ، قال عمر : لا تبغضوا اللّه إلى عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه[٢] .

ب ) وعليه أن يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف بنفسه ، أو بأحد أعوانه على تسويتها ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، أما أمره بتسوية الصفوف فقد قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سووا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف[٣] ؛ أما مباشرته تسوية الصفوف بنفسه فعن أبي عثمان النهدي قال : ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ، ان كان يستقبل القبلة حتى قلنا قد كبر ، التفت فنظر إلى المناكب والاقدام ، وانه كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف[٤] ، وقال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان . . . تقدم يا فلان[٥] ؛ أما استعانته ببعض أعوانه لاقامة الصفوف ، فعن نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوّم ألصف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت[٦] ، وكان

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٨٩ وكنز العمال رقم ٢٢٨٣٨ .

(٢) كنز العمال ٢٢٩٢٠ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٤٦ وآثار أبي يوسف برقم ١٥٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ وسنن البيهقي ٣/ ١١٣ .

(٥) كنز العمال رقم ٢٢٩٩٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٧ والموطأ ١/ ١٥٨ والمحلى ٤/ ٥٨ و١١٥ .

أبو عثمان النَّهْدي أحد الذين يعهد إليهم عمر بهذه المهمة[١] ، وكان ممن ضرب عمر قدمه لإقامة الصف في الصلاة[٢] .

جـ ) وعليه أن ينظم الصفوف بحيث تكون صفوف الرجال أولاً ، ثم صفوف الأولاد ، ثم صفوف النساء ، وقد كان عمر إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه[٣] .

د ) وعليه أن ينهض فور التسليم من الفرض ، قال عمر : جلوس الإمام بعد التسليم بدعة[٤] .

هـ ) وعليه أن يستخلف من يتم بالمصلين صلاتهم إذا سبقه الحدث ، فعن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر كان يصلي بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقي من صلاته ما لم يتكلم[٥] ؛ وصلى يوماً بالناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه ، فلما خرج إلى العصر صلى بالناس ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي ، فكان منها ومني ما شاء اللّه أن يكون ، فلمّا كنت في صلاتي وجدت بللاً فخيرت نفسي بين أمرين ، أما أن استحي منكم واجترىء على اللّه ، وإما أن استحي من اللّه واجترىء عليكم ، فكان أن استحي من اللّه واجترىء عليكم أحب إليّ ، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي ، فمن صنع كما صنعته فليصنعْ كما صنعت[٦] .

جـ - المقتدي :

١ ) صلاة المرأة في المسجد : لا يجوز لزوج ولا لغيره أن يمنع المرأة من

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ .
(٢) المحلى ٤/ ٥٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ ب .
(٥) كنز العمال ٢٣٠٤٥ .
(٦) سنن البيهقي ٣/ ١١٤ وانظر المغني ٢/ ١٠٢ .

أداء الصلاة في المسجد ، فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، زوجة عمر تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : واللّه انك لتعلمين أني ما أحب هذا ، فقالت : واللّه لا أنتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : واللّه لا أنهاكِ[١] وكان عمر يحدث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن[٢] .

**٢ ) صفوف المقتدين :**

أ ) **ترتيب الصفوف** : يصف الرجال أولاً ثم الأولاد ثم النساء ، وكان عمر إذا رأى غلاماً في الصف ـ أي في صفوف الرجال ـ أخرجه[٣] .

ب ) **تسوية الصفوف** : وعلى المقتدين أن يسووا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصل مع من هو بجانبه وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام ، قال أبو عثمان النهدي : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة ينظر إلى المناكب والأقدام[٤] .

جـ ) إذا كان المأموم واحداً وقف على يمين الإمام ، فعن عبد اللّه بن عمر قال : أتيت عمر وهو يصلي فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه[٥]، وإذا انضم الى المقتدي الأول مقتدٍ ثانٍ أثناء الصلاة ، تأخر الأول ووقف الإثنان خلف الإمام[٦] فعن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبّح ـ يصلي ـ فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[٧] .

وأمَّ رضي اللّه عنه رجلين فجعلهما خلفه[٨] .

---

(١) المحلى ٤/٢٠٢ و٣/١٣٩ وابن أبي شيبة ١/١٠٦ب ومسند أحمد ١/٤٠ .
(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ ب .
(٦) المغني ٢/ ٢١٤ والاعتبار ١٠٨ .
(٧) الموطأ ١/ ١٥٤ وعبد الرزاق ٢/ ٤١٠ وابن أبي شيبة ١/ ٧٤ ب وسنن البيهقي ٣/ ٩٦ .
(٨) آثار أبي يوسف برقم ٢٥٣ .

د ) ويستحب أن يصف الصالحون خلف الإمام ، لأنه إن اضطر إلى الاستخلاف فإنه يستخلف واحداً منهم ، فعن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول : تقدم يا فلان . . . تقدم يا فلان . . . . تأخر يا فلان ، قال سفيان : يقدم صالحيهم ويؤخر الآخرين[١] .

هـ ) ويقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ، بذلك أمر عمر[٢] .

٣ ) **شروط صحة الاقتداء** : يشترط لصحة الاقتداء ما يلي :

أ ) **تقدم الإمام على المأموم** ، وقد رأينا ذلك عندما تحدثنا عن صفوف المقتدين في الفقرة السابقة .

ب ) **ألّا يفصل بين الإمام والمأموم طريق** ، أو نهر ، أو حائط ، تشتبه بوجوده حركات الإمام على المقتدي ، قال عمر : إذا كان بين المأموم والإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه[٣] .

جـ ) **ولا يشترط اتفاق نية الإمام مع نية المأموم** ، فيجوز اقتداء مفترض بمتنفل ، فقد روى عمار العنزي أن عاملاً لعمر كان بكسكر ، فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه ، فكتب إلى عمر : إني رأيتني شاخصاً عن أهلي ، ولم أرني بحضرة عدو فرأيت أن أصليَ بالناس ركعتين ثم أسلّم ، ثم أصلي ركعتين ثم أسلم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن قد أحسنت[٤] .

د ـ **مسابقة المقتدي الإمام** : لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في حركة من

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٥٣ .

(٢) كشف الغمة ١/ ٧٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ وعبد الرزاق ٣/ ٨٢ والمحلى ٤/ ٥٨ و٥/ ٧٨ وكنز العمال ٢٢٩١٣ .

(٤) المحلى ٤/ ٢٣٥ .

حركات الصلاة ، من ركوع أو سجود أو قيام أو نحوه ، فإن فعل فعليه أن يعود ، قال عمر : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه[١] .

**٤ ) المسبوق في الصلاة :**

أ ) إذا دخل المسبوق في الصلاة مع الإمام قبل الركوع فقد أدرك الركعة ، وإن دخلها بعد الركوع فقد فاتته الركعة ، قال عمر : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة[٢] .

ب ) ويعتبر عمر أن ما أدركه المسبوق مع الإمام من الركعات هي أول صلاته ، وما تداركه بعد سلام الإمام هو آخرها[٣] ؛ قال عمر : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك[٤] ؛ **ويترتب على ذلك** : أنه ان دخل مع الإمام مسبوقاً بركعة في صلاة فيها قنوت ، فقنت مع الإمام أعاد القنوت عندما يبلغ موضعه ، لأن ما فعله مع الإمام إنما فعله للمتابعة ، وكذا إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي عليه ، فإنه يعيد التشهد .

ـ وإذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتمها واقتدوا به جاز[٥] .

**٥) متابعة الإمام في السّهو** : وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السهو ، فعن مضر بن عاصم الليثي قال : أوهم عمر بن الخطاب في القعدة ، فسبحوا ، فقال : سبحان اللّه ـ هكذا ـ أي قوموا[٦] .

**٦) قراءة المأموم خلف الإمام** : اختلفت الرواية عن عمر في قراءة المأموم خلف الإمام ، ففي رواية : ان المقتدي لا يقرأ شيئاً من القرآن ، لا الفاتحة

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٧٥ وابن أبي شيبة ١/ ٦٩ ب والمحلى ٤/ ٦٢ والمغني ١/ ٥٢٧ .
(٢) الموطأ ١/ ١٦ .
(٣) المجموع ٤/ ١١٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ .
(٥) المجموع ٤/ ١٤٣ .
(٦) المغني ٢/ ٢٥ .

ولا غيرها ، خلف الإمام ، فقد قال عمر تكفيك قراءة الإمام[١] وعن محمد بن عجلان قال : قال عمر : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر[٢] ؛ وعن أبي إسحق الشيباني عن رجل قال : عهد إلينا عمر ان لا نقرأ مع الإمام[٣] وفي رواية ثانية : انه يجب على المقتدي أن يقرأ خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[٤] فعن الحارث بن سويد ويزيد التميمي قالا : أمرنا عمر أن نقرأ خلف الإمام[٥] ، وعن يزيد بن شريك انه قال لعمر : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن قرأتَ ـ أي جهرتَ بالقراءة ـ يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأتُ[٦] ، وقال عمر : لا تجزىء صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن ، وإن كنت خلف الإمام فاقرأ في نفسك[٧] .

٧) وإذا ازدحم المسجد بالمصلين ولم يبق مكان للسجود ، فيجوز أن يسجد المؤتم على ظهر من يصلي أمامه ، فقد خطب عمر يوماً فقال : ان رسول اللّه بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه[٨] .

٨) وإذا اقتدى متوضىء بإمام ثم ظهر أن هذا الإمام على غير طهارة ، والمقتدي لا يدري ، فصلاة المقتدي صحيحة ، وعلى الإمام أن يعيد صلاته[٩] ( ر : صلاة/ ٢ أ ١ ) .

## ١٩ ـ صلاة الجمعة :

أ ـ **غسل الجمعة** : يجب الاغتسال يوم الجمعة من أجل الصلاة ، إذ يجتمع فيها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٧ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١٣٨ وكنز العمال ٢٢٩٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٣٨ .
(٤) المجموع ٣/ ٣٢٤ .
(٥) كنز العمال ٢٢٩٣٨ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١٣١ وابن أبي شيبة ١/ ٥٧ والمحلى ٣/ ٢٣٧ وكنز العمال ٢٢٩٣٧ .
(٧) المحلى ٣/ ٢٤٣ .
(٨) مسند أحمد ١/ ٣٢ وسنن البيهقي ٣/ ١٨٢ وابن أبي شيبة ١/ ٤١ والمحلى ٤/ ٨٤ والمجموع ٤/ ٤٤٦ والمغني ٤/ ٣١٤ .
(٩) المجموع ٤/ ١٥٩ والاستذكار ١/ ٣٦١ .

الناس ، فيجدر بالمسلم أن يكون نظيفاً ، فعن أبي هريرة وعبد اللّه بن عمر أن عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول اللّه من المهاجرين الأولين ـ وهو عثمان ـ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بالغسل(١) ؛ ولكن روى ابن جرير في تهذيب الآثار ان عمر قال : من اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل ، ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت(٢) ، **أقول** : والصحيح عنه أنه كان يوجب الغسل يوم الجمعة .

ب ـ **التطيب لصلاة الجمعة** : ولم يكن عمر ليكتفي بالغسل ، بل كان يتطيب ويطيب ثيابه حين خروجه إلى صلاة الجمعة ، فعن عبد اللّه بن عمر قال : ان عمر كان يجمر ثيابه للمسجد يوم الجمعة(٣) .

جـ ـ **اجتماع جمعة وعيد في يوم واحد** : إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط حضور الجمعة على من صلى العيد مع الإمام(٤) ، فقد خطب عمر في يوم عيد فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له(٥) .

د ـ **إقامتها في الأمصار والقرى** : تقام صلاة الجمعة في الأمصار والقرى ، فقد كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ، فكتب إليهم : ان جمّعوا حيثما كنتم(٦) . ولا يحدد المساجد الا لضرورة ، فقد أمر عمر حين دخل الشام الا يُتَّخَذَ مسجدٌ يلي المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة(٧) .

---

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ، ومسلم في الجمعة والموطأ ١/ ١٠١ وأبو داود برقم ٣٤٠ في الطهارة ، والترمذي برقم ٤٩٣ في الصلاة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، وسنن البيهقي ٦/ ١٨٩ و٣/ ٢٢٢ والمحلى ٢/ ٩ وابن أبي شيبة ١/ ٧٥ وغيرها .

(٢) كنز العمال رقم ٢٣٣٤٧ .

(٣) كنز العمال ٢٣٣٣٨ .

(٤) المغني ٢/ ٣٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ٨٧ .

(٥) كنز العمال رقم ٢٣٣٠٧ .

(٦) المحلى ٥/ ٥٠ و٥٢ والمغني ٢/ ٣٣١ والمجموع ٤/ ٣٧٤ وابن أبي شيبة ١/ ٧٦ .

(٧) كشف الغمة ١/ ٨٢ .

هـ ـ **وقتها** : وقت الجمعة هو وقت الظهر ، فعن ابن عباس قال : هجَّرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه[١] ، وعن مالك بن عامر الأصبحي قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر فصلى الجمعة ، قال : ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائل الضحاء[٢] .

أما ما رواه عبد اللّه بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس[٣] فلا يصح ، لأن ابن سيدان ضعيف .

و ـ **السعي إليها** : على المسلم السعي إلى صلاة الجمعة ، وأن يكون في المسجد قبل خروج الخطيب إلى المنبر ، حتى لا يفوته شيء من الخطبة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَة فاسعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ ذلكُمْ خَيْرٌ لكم إنْ كنتم تَعْلَمون ﴾ وكان عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن مسعود يقرآن هذه الآية هكذا ﴿ فامضوا إلى ذكر ﴾ فأما المشي السريع إلى الصلاة فهو منهيٌّ عنه[٤] لأن الخطبة تقوم مقام ركعتين ، فأصل صلاة الجمعة ـ التي هي ظهر في الأصل ـ أربع ركعات ، فلما دخلتها الخطبة أصبحت الصلاة ركعتين ، قال عمر : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإنْ لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً[٥] ولذلك أنكر عمر على عثمان بن عفان حينما جاء متأخراً مفوّتاً بعض الخطبة ، وقال له : أية ساعة هذه ؟ أي لقد أتيت متأخراً ، وفي رواية أنه قال له : أتحتبسون عن الصلاة ؟ مع أنه لم يتأخر عن الصلاة ، وإنما تأخر عن الخطبة ، فاعتبر عمر تأخره عن الخطبة كتأخره عن الصلاة[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ والمحلى ٥/ ٤٥ .
(٢) الموطأ ١/ ١٣ والمحلى ٥/ ٤٣ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ والمحلى ٥/ ٤٢ والمجموع ٤/ ٣٨٢ والمغني ٢/ ٣٥٧ .
(٤) تفسير ابن كثير لهذه الآية ٤/ ٣٦٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٩ و ٨٠ وعبد الرزاق ٤/ ٢٣٧ والمحلى ٥/ ٥٨ و٧٣ والمغني ٢/ ٣٠٣ والمجموع ٤/ ٤٣٤ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ وابن أبي شيبة ١/ ٧٨ والمغني ٢/ ٢٩٧ و٣٠٥ والمحلى ٥/ ٥٧ .

ـ ولا يجب على المسافر السعي إلى صلاة الجمعة (ر : سفر / ١٠ جـ) .

ز ـ خطبة الجمعة :

١) آداب الخطيب في خطبة الجمعة :

أ ) كان عمر إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم(١) .

ب) ثم يجلس، فيؤذن المؤذن بين يديه، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فقد روى عبد الرزاق ان عمر كان يخطب قائماً ، وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر لم يكونا يقعدان على المنبر يوم الجمعة ، وأول من قعد ـ أي خطب قاعداً ـ معاوية(٢) .

جـ ) ويقرأ شيئاً من القرآن في خطبته ، فقد كان عمر يقرأ في خطبة يوم الجمعة : ﴿ إذا الشمسُ كُوِّرَتْ ﴾ حتى يبلغ : ﴿ علمت نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ ﴾ ثم يقطع(٣) .

ـ وإذا قرأ على المنبر سورة فيها سجدة جاز له أن ينزل فيسجد ، وجاز له أن يترك السجدة ( ر : سجود التلاوة / ٤ ب ١ ) .

وقد حفلت بطون الكتب بالكثير من خطبه رضي الله عنه نذكر منها قوله : « أفلح منكم من حُفظ من الهوى والطمع والغضب ، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير ، من يكذب يفجر ، ومن يفجر يهلك ، إياكم والفجور ، ما فجور امرىء خلق من التراب ، وإلى التراب يعود !! وهو اليوم حي وغداً ميت ، اعملوا عمل يوم بيوم ، واجتنبوا دعوة المظلوم ، وعدوا أنفسكم من الموتى »(٤) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٨٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٧ ب .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ٢١١ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢١٥ .

د ) ولا يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الناس وهو على المنبر ، فقد رأينا كيف أنكر عمر على عثمان بن عفان مجيئه إلى صلاة الجمعة متأخراً ، وبغير اغتسال ؛ وقال مرّة لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ، هل أتيت لنا بهذا ؟ وأشار بأنملة من أصابعه ، يعني : حباً[١] .

٢) **آداب المستمع لخطبة الجمعة** : يكره لمن في المسجد أن يصلي شيئاً بعد صعود الخطيب إلى المنبر ، ولكن يباح له الكلام مع من أحب ، فإذا ما أنهى المؤذن أذانه وقام الخطيب، فلا يجوز لأحد أن يتكلم أبداً ، فعن ثعلبة بن مالك القرظي قال : كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب سكتوا ، فلم يتحدث منهم أحد ، قال ابن شهاب الزهري مقَعِّداً ذلك : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام[٢] ؛ وقد رأى عمر رجلين يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما[٣] .

ح ـ **الصلاة** : وبعد الانتهاء من الخطبة ينزل الخطيب ويصلي بالناس ركعتين كركعتي الصبح ، إلا أنها بغير قنوت ، قال عمر : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم[٤] .

## ٢٠ ـ الصلوات النوافل :

أ ـ نعني بالنوافل كل صلاة يؤديها المسلم عدا الفريضة .

ب ـ **أحكام عامة** :

١) يجوز أن يتطوع المسلم بركعة واحدة ، ويجوز أن يتطوع بأكثر من ركعة ،

---

(١) عبد الرزاق ٣/٢١٥ و٢١٦ والمحلى ٥/٧٢ . والمغني ٢/ ٣٢٤ .

(٢) الموطأ ١/ ١٠٣ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٢

(٣) كنز العمال ٢٣٣١٩ .

(٤) أخرجه النسائي ٣/ ١١١ والبيهقي ٣/ ١٩٩ .

فقد دخل عمر المسجد فركع ركعة ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، إنما كرهت أن اتخذه طريقاً[١] .

٢) ويجوز أن يصليها منفرداً أو بجماعة ، فعن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة قال : دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبّح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[٢] .

٣) ويجوز أن يصليها في بيته وفي المسجد ، ولكن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في المسجد ، قال عمر للرهط الذين سألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، قال : صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوّر بيته[٣] .

٤) ولا يصلي نافلة بعد إقامة الصلاة للفريضة ( ر : صلاة/ ١٠ أ ٣ ) .

٥) ولا يتطوع في السفر ( ر : سفر/ ١٠ د ) .

جـ - **أقسام النوافل** : النوافل على ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : **النوافل المقرونة بالأوقات** ، كسنن الرواتب ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى ، والتراويح والعيدين .

**القسم الثاني** : **النوافل المقرونة بالأسباب** ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسنة الطواف .

**القسم الثالث** : **النوافل المطلقة** : كما إذا صلى بين الظهر والعصر ما شاء ، وكإعادة فرض صلاّهُ .

١) **السنن الرواتب** : نعني بها : السنن التي تقترن مع الفرائض ، ومن ذلك : الركعتان قبل فريضة الفجر ، قال عمر : ركعتين قبل الفجر أحبّ إليّ من حمر

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧ وابن أبي شيبة ١/ ٩٢ وسنن البيهقي ٣/٢٤ والمغني ٢/١٢٥ و ٩/١١ .

(٢) الموطأ ١/ ١٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ٧٤ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٢٥٧ ومسند أحمد ١/ ١٤ .

النعم[١] ، والأربع التي قبل الظهر ، فعن عوف بن عبد اللّٰه عن أبيه قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته[٢] ، وقرأ في الأربع قبل الظهر بسورة ( قٓ )[٣] .

أما الركعتان قبل المغرب فليستا من الرواتب ، فقد روى عبد الرزاق عن عمر أنه لم يصل الركعتين قبل المغرب[٤] .

## ٢) صلاة العيدين :

**أ ) أداؤها في المصلى إلا لعذر : الأصل أن تؤدى صلاة العيد ـ الفطر والأضحى ـ في المصلى ، خارج المدينة ، حيث يجتمع المصلون جميعاً في مكان واحد في العراء ، ويخرج إليها الرجال والنساء طبقاً لما ورد عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في ذلك ، ولكن إن حدث ما يمنع الناس من الصلاة في المصلى كالمطر ونحوه جاز لهم أن يؤدوها في المسجد لأنه أرفق بهم ، ولأن هذا الدين يسر وليس بعسر ، فعن عبد اللّٰه بن عامر أن الناس امطروا على عهد عمر ، فامتنع الناس من المصلى ، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ، ثم قام على المنبر فقال : أيها الناس : ان رسول اللّٰه كان يخرج بالناس إلى المصلى ، يصلي بهم ، لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وإن المسجد كان لا يسعهم ، قال ، فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق[٥] .**

**ب ) الخروج إليها ماشياً : يستحب أن يخرج إلى صلاة العيد ماشياً ، فقد خرج عمر في يوم الأضحى وفي يوم الفطر ماشياً[٦] .**

**جـ ) الأذان والإقامة لصلاة العيد : إذا وصل الإمام المسجد قام الناس إلى صلاة العيد ليؤدوها جماعة بغير أذان ولا إقامة ، وقد صلى عمر العيد**

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٩٠ وابن أبي شيبة ١/ ٩٣ وعبد الرزاق ٣/ ٥٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ب وعبد الرزاق ٣/ ٦٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ب.
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣١٠ والمحلى ٥/ ٨٧ والمجموع ٥/ ٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ .

بغير أذان ولا إقامة[١] .

د ) **كيفية صلاة العيد** : وصلاة العيد ركعتن ، قال عمر : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم[٢] ، يكبر فيها باثنتي عشرة تكبيرة زائدة عن تكبير الركوع ، سبع تكبيرات منها في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية ، فقد كان عمر يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة[٣] ، ويرفع يديه في كل تكبيرة منها[٤] ويجهر فيها بقراءة الفاتحة والسورة[٥] ، وكان عمر يقرأ بالعيد بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وقرأ مرة بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾[٦] .

وبعد الانتهاء من صلاة العيد يخطب **خطبة العيد**، فقد كان عمر يصلي العيد قبل الخطبة[٧] .

هـ ) أما **تكبير التشريق** الذي يعقب الصلوات المفروضة يوم العيد وأيام التشريق التي بعده ( ر : تشريق / ٢ أ ) .

و ) **التنفل قبل صلاة العيد وبعدها** : خرجَ عمر بن الخطاب يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٢٧٨ ومسند أحمد ١/ ٣٤ والمجموع ٥/ ١٧ .

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٧ وابن أبي شيبة ١/ ٨٧ وسنن النسائي ٣/ ١١ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٩ والمغني ٢/ ٣٧٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٥ ب وعبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ والمحلى ٥/ ٨٣ والمجموع ٥/ ٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٣ والمجموع ٥/ ١٩ والمغني ٢/ ٣٨١ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ والمحلى ٥/ ٨٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ .

(٧) البخاري ، ومسلم في العيدين ، والترمذي برقم ٥٣١ في الصلاة والنسائي ٣/ ١٨٣ في العيدين ، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥ وعبد الرزاق ٣/ ٢٧٩ و٢٩٢ و٢٨٢ والموطأ ١/ ١٧٨ ومسند أحمد ١/ ٣٤ والمحلى ٥/ ٨٥ والمغني ٢/ ٣٦٧ و٣٨٥ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ .

**٣) صلاة الضحى :**

اختلفت الرواية عن عمر رضي اللّه عنه في صلاة الضحى ، فروى مورّق العجلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر؟ قال: لا ، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا ، قلت: صلاها النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قال : لا أخال[١]؛ وروى مسلمة بن قحيف : أن عمر كان يقول: اضحوا عباد اللّه بصلاة الضحى [٢] وقال عمر: ما من امرىء مسلم يأتي فضاءً من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أصبحتُ عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئاً ، أستغفرك لذنبي ، فإنه قد أرهقتني ذنوبي ، وأحاطت بي ، إلا أن تغفرها لي ، فاغفرها يا أرحم الراحمين » إلا غفر اللّه في ذلك المقعد ذنبه وإن كان مثل زبد البحر[٣] .

**٤) صلاة قيام الليل :**

أ ) كان عمر يحب الصلاة في كبد الليل[٤] ، فكان يصلي من الليل ما شاء اللّه ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة بقوله لهم : الصلاة ... الصلاة .... ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمُرْ أهلكَ بالصَّلاةِ واصطبِرْ عليها ، لا نسألُكَ رزقاً ، نحن نرْزُقُك والعاقبة للتقوى ﴾[٥] . وكان ينهى عن السمر بعد العشاء ليتمكن المسلم من قيام الليل ( ر : سمر / ١ ) .

ب ) وكان عمر يستحب لمن فاته قيام الليل أن يقضيه فيما بين طلوع الشمس واستوائها قبيل الظهر ، فكان يقول: من فاته شيء من قرآنه ـ صلاته ـ بالليل ، فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى الليل[٦] وفي

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ ب وكنز العمال ٢٣٤٣٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ .
(٣) كنز العمال رقم ٢٣٤٣١ .
(٤) كنز العمال ٢٣٣٩٤ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٩ والموطأ ١/ ١١٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٧٢ .

رواية : من فاته ورده من الليل ، فليصلّ به صلاة قبل الظهر ، فإنها تعدل صلاة الليل[١] ؛ وكان عمر يفعل ذلك عندما يفوته شيء من قيام ليله ، فقد رأى رجلٌ عمر يصلي في حين لم يكن يصلى فيه من النهار ، فقال له عمر : فاتني من الليل ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ وهو الذي جَعَلَ الليلَ والنهارَ خِلْفَةً لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكوراً ﴾[٢] .

٥) **صلاة التراويح :**

أ ) **الحض عليها** : كان عمر يحض الناس على صلاة التراويح ، فكان إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم يخطب خطبة خفيفة يقول : أما بعد : فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال اللّٰه ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ولْيَتَّقِـيَنَّ أحدُكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، فمن صام منكم أو قام فليجعل ذلك للّٰه[٣] .

ب ) ويصلي التراويحَ الرجالُ كما يصليها النساءُ ، ولذلك فإن عمر لما رتب للرجال إماماً يصلي بهم التراويح ، رتب للنساء إماماً أيضاً هو سليمان بن أبي حثمة[٤] .

جـ ) **وقت التراويح** : وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى دخول وقت الفجر ، والأفضل أن يُصليها المرء في الجزء الأخير من الليل ، فعن ابن عباس قال : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى في شهر رمضان ، فسمع عمر هَيْعَةَ الناس حين خرجوا من المسجد فقال : ما هذا ؟ فقلت : الناس قد خرجو من المسجد ، فقال : ما بقي من الليل أحبّ إلي مما ذهب[٥] .

د ) وكان الناس يصلون التراويح فرادى ، أو جماعات متفرقة متعددة ،

---

(١) كنز العمال ٢٣٣٩٣ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥٠ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .
(٤) المجموع ٣/ ٥٢٨ .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٣ .

فأحب عمر أن يجمعهم على جماعة واحدة ، ففعل ، وأمر أبي بن كعب أن يؤمهم ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد : آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله[١] .

هـ ) **عدد ركعاتها** : في مصنف ابن أبي شيبة ان عمر جمع الناس على أبي ابن كعب وتميم الداري ، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة[٢] وفي رواية الإمام مالك في الموطأ عن السائب بن أبي يزيد أن عمر أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٣] .

ويعارض هذه الرواية ما رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد نفسه قال : كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة[٤] ، ويؤيد هذا ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يزيد بن رُومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[٥] أي مع الوتر[٦] .

---

(١) صحيح البخاري في التراويح باب فضل من قام رمضان والموطأ ١/ ١١٤ والمغني ١/ ١٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٥٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٧ ب .
(٣) الموطأ ١/ ١١٥ وسنن البيهقي ١/ ٤٩٦ .
(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ .
(٥) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٦ .
(٦) الموطأ ١/ ١١٥ والمغني ٢/ ١٦٧ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٣١ وانظر الرسالة الثانية من تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين من الصحابة ص ٤٧ لمحمد ناصر الدين الألباني وردّ الشيخ إسماعيل الأنصاري عليه في رسالته تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة . والرد على الألباني في تضعيفه .

**أقول** : ولا تعارض بين الروايتين ، لأن عمر أمر الإمامين ، أبياً ، وتميماً ، أن يقوما بالناس إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، فوجد الإمام في نفسيهما وفي أنفس الناس نشاطاً إلى العبادة في هذه الليالي المباركة فقاما بالناس عشرين ركعة .

**٦) صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والحوادث الطبيعية الشاذة :**

يظهر ان عمر رضي اللّه عنه يعتبر الحوادث الطبيعية الشاذة كالزلازل والخسوف ونحوها إنذاراً من اللّه لعباده ، وان هذه الحوادث لا تتطلب الإسراع إلى الصلاة الفورية ، ولكن تتطلب صلاحاً في العمل واستقامة على الشريعة ، وإقبالاً دائماً على اللّه ، فعن صفية ابنة أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر ، فوافق ذلك عبد اللّه بن عمر وهو يصلي ، فلم يدر بها ، ولم يوافق أحداً يصلي ، فدرى بها ، فخطب عمر الناس فقال : أحدثتم ، لقد عُجِّلتم ، قالت : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم[1] ، ولم يذكر أنه صلى .

**٧) صلاة الاستسقاء :**

أ ) كان عمر إذا أراد الخروج إلى الاستسقاء قلب رداءه تذللاً للّه تعالى ، فعن خَوّات بن جبير قال : أصاب الناس قحط شديد على عهد عمر ، فخرج عمر فصلى بهم ركعتين ، وخالف بين طرفي ردائه ، فجعل اليمين على اليسار ، واليسارَ على اليمين ، ثم بسط يديه فقال : اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك[2] .

ب ) وعلى من يرد الاستسقاء أن يكثرمن الاستغفار للّه تعالى ، لأن اللّه تعالى لا يُنزل بقوم بلاء إلاّ بما اقترفوا من ذنوب ، فعن أبي مروان الأسلمي أنه خرج مع عمر يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من

---

(١) سنن البيهقي ٣٤٢/٣ وابن أبي شيبة ١١٥/١ .

(٢) كنز العمال رقم ٢٣٥٣٨ .

منزله : اللهم أغفر لنا إنك كنت غفاراً ، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى[١] ؛ وخرج مرة يستسقي فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ، واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين لو استسقيت ـ أي خرجت إلى المصلى فصليت وطلبت من اللّه أن يُنزل المطر ـ فقال : لقد طلبت بمجاريح السماء التي يستنزل بها القطر[٢] ، لأنه إذا ما تكرم اللّه فغفر لهم ما كان سبباً في منع القطر عنهم ، آتاهم الخير من اللّه ، وأنه لا فائدة من الصلاة والاستسقاء ما دام المانع من المطر ـ وهي الذنوب ـ موجوداً .

جـ ) فإذا وصل المصلىٰ صلى ركعتين ، ثم دعا ، أو دعا ثم صلى ، وقد فعل عمر هذا ، وفعل هذا ، فروي عنه أنه خطب للاستسقاء ثم صلى لها[٣] ، وروي عنه أنه صلى للاستسقاء ثم خطب لها[٤] .

وكيفية صلاة الاستسقاء ، كصلاة العيد ، يصلي ركعتين فيكبر في الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الركوع[٥] .

د ) ولا بأس أن يتوسل إلى اللّه تعالى بالصالحين من عباد اللّه طالباً من اللّه تعالى الغيث ، فقد كان عمر إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم انا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا ، فيُسقَون[٦] . ولا بأس أن يطلب منهم الدعاء ، فقد استسقى عمر

---

(١) كنز العمال رقم ٢٣٥٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٨ و١ / ١١٥ وعبد الرزاق ٣ / ٨٧ وسنن البيهقي ٣ / ٣٥٩ والمجموع ٥ / ٧٦ والمحلى ٥ / ٩٤ والمغني ٢ / ٤٣٦ .

(٣) المجموع ٥ / ٨٥ والمغني ٢ / ٤٣٣ .

(٤) عبد الرزاق ٣ / ٢٩٢ والمحلى ٥ / ٩٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣ / ٢٩٢ والمحلى ٥ / ٩٤ والمغني ٢ / ٤٣١ .

(٦) البخاري في الاستسقاء وسنن البيهقي ٣ / ٣٥٢ والمجموع ٥ / ٦٧ والمغني ٥ / ٤٣٩ .

بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقال العباس : اللهم ان عندك سحاباً ، وان عندك ماء ، فانشر السحاب ثم أنزل فيه الماء ، ثم انزله علينا ، واشدد به الأصل ، وأطل به الزرع ، وأُدِرَّ به الضرع[١] .

**٨) صلاة تحية المسجد :**

إذا دخل المسجد أو مرّ فيه فيسنّ له أن يصلي فيه ، فقد دخل عمر المسجد فركع ركعة ثم انصرف ، فقيل له ؟ فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إني كرهت أن أتخذه طريقاً[٢] .

**٩) صلاة سنة الطواف :**

انظر : ( حج / ٨ ) .

**١٠) النوافل المطلقة :**

وكان عمر رضي اللّه عنه يتنفل في غير ما ذكر ، أحياناً ، عندما يرى نفسه نشطاً للصلاة ، كتنفله بين الظهر والعصر ، فعن عطاء قال : كان عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ثم أربعاً[٣] .

## ٢١ ـ سجود الشكر :

( انظر سجود/ ٢ ) .

## ٢٢ ـ سجود التــلاوة :

( انظر سجود/ ٤ ) .

## ٢٣ ـ صلاة المسافــر :

ـ قصر الصلاة الرباعية في السفر ( ر : سفر/ ١٠ ب ) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٩٢ . وسنن البيهقي ٣/ ٢٤ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧ وابن أبي شيبة ١/ ٩٢
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٠ ب .

ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر ( ر : سفر/ ١٠ جـ ) .
ـ تخفيف الصلاة في السفر ( ر : سفر/ ١٠ د ) .
ـ الترخص في صلاة التطوع في السفر (ر : سفر/ ١٠ هـ ) .

## ٢٤ ـ صلاة الجنـازة :

أ ـ **الميت الذي يصلى عليه** : تجب الصلاة على الميت المسلم الذي ثبتت حياته بعد الولادة ، سواء كان الموجود منه كله أو بعضه ، فقد صلى عمر على عظام بالشام[١]، وسواء مات على فراشه أم كان شهيد آخرة، مـات حرقاً أو غرقاً أو نحو ذلك ( ر : شهيد/ ٣ ب ) اما إن مات شهيداً في ساحة المعركة فإنه لا يصلى عليه .

ب ـ **أحق الناس بالصلاة على الميت** : أحق الناس بالصلاة على الميت إن كـان امـرأة ، وليها ، وهـو مقدم على زوجهـا قال عمـر : الـولي أحق بـالصـلاة عليها[٢] ، ـ أي على الجنازة ـ وقال حين ماتت امرأته : كنت أنا أولى بها إذ كانت حية ، أما الآن فأنتم أولى بها[٣] .

وأولى الناس بالصلاة على الرجل من أوصى أن يصلي عليه ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر[٤] فصلى عليه عمر[٥] وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب[٦] فصلى عليه صهيب[٧] .

جـ ـ ولا بـأس أن يصلى عليـه في المسجـد ، فقـد صلى النـاس على عمـر في المسجد[٨] .

د ـ **كيفية الصلاة على الميت** : أثرت كيفيات متعددة في صلاة الجنازة عن النبي

---

(١) المغني ٢/ ٥٣٩ والمحلى ٥/ ١٣٩ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٣ ب والمحلى ٥/ ١٧٦ و١٤٤ والمغني ٢/ ٤٨٣ .
(٤) المغني ٢/ ٤٨٠ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ .
(٦) المغني ٢/ ٤٨٠ .
(٧) عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ .
(٨) الموطأ ١/ ٢٢٩ وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ والمغني ٢/ ٤٩٤ .

صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأحب عمر أن يوحّد الأمر ، لأنه كان رضي اللّٰه عنه يكره الاختلاف ، فجمع الناس واستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبر رسول اللّٰه خمساً ، وقال بعضهم : كبر ستاً ، وقال بعضهم كبر أربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول صلاة[1] لأن أطول صلاة هي أربع ركعات ولأن آخر صلاة صلاها رسول اللّٰه على جنازة كبر عليها أربع تكبيرات[2] ، فكان عمر إذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات[3]، وقد صلى على زينب بنت جحش فكبر أربع تكبيرات[4] .

ويرفع يديه في كل تكبيرة منها[5] ، ويدعو في صلاته للميت ، وليس في ذلك دعاء معين[6] وكان يدعو في أكثر أحيانه فيقول إن كان الوقت صباحاً : « اللهم أصبح عبدك ـ وإن كان الوقت مساء ـ أمسى عبدك ـ قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها ، واستغنيت عنه ، وافتقر إليك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك فاغفر ذنبه»[7]، فإذا قضى الصلاة على الميت سلم عن يمينه جهراً حتى يسمعه من يليه[8] .

# صلح :

## ١ ـ تعريف :

الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين .

## ٢ ـ أنواع الصلح :

الصلح على أنواع نذكر منها :

**أ ـ صلح بين المسلمين وأهل الحرب** ( ر : ذمة/ ٢ أ ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ وسنن البيهقي ٤/ ٣٧ والمغني ٢/ ٥١٤ .
(٢) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٣٥.
(٣) الاعتبار ١٢٤ والمغني ٢/ ٥١٦ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٤٨٠ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٣ والمغني ٢/ ٣٨١.
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٥ ب و١/ ١٤٧ .
(٨) عبد الرزاق ٣/ ٤٩٤ .

ب ـ **وصلح بين المتخاصمين على غير المال** ، كالزوجين وغيرهما عندما يقع بينهما الخلاف على غير المال ويتصالحا .

جـ ـ **وصلح بين المتخاصمين على مال** ، وهو على نوعين :

١) **صلح على إنكار** : وذلك أن يدعي أحد المتخاصمين حقاً لا يعلمه الثاني ، فيصطلحان على أن يؤدي الثاني للأول بعض ما يدعيه ، فإن هذا الصلح جائز ، سواء كان ما أُدِّي إليه من جنس حقه أو من غير جنسه ، وسواء كان ما أُدِّي إليه بقدر الحق الذي يدعيه أو أقل ؛ ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما يدعيه لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ( الصلح بين المسلمين جائز إلّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[1] وقد كتب عمر بذلك إلى أبي موسى الأشعري[2] .

٢) **صلح عن إقرار** : من أقر بحق عليه لآخر ، وامتنع عن أدائه حتى صولح على بعضه ، لم يصح ، لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، ولكن إن تطوع صاحب الحق بإسقاط بعض حقه عن طيب نفس منه جاز .

ولا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً ، وقد نهى عمر أن تباع عين بدين ( ر : بيع/ ١ ب ٢ ) لأنه ما بذل القدر الذي يحطه إلا عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ـ عن الأجل ـ وبيع التأجيل والحلول لا يجوز .

٣ ـ **حرص القاضي على الصلح بين المتخاصمين** (ر: قضاء/ ١ و ٥).

ـ لا تحمل العاقلة الصلح عن الجناية ( ر : جناية/ ٥ ب ٧ ) .

# صلة الرحـــم :

انظر : ( رَحِم/ ١ ) .

---

(١) أبو داود في الأقضية برقم ٣٥٩٤.

(٢) المغني ٤/ ١٧٦ .

# صليـــب :

منع رفع الصليب في بلاد المسلمين ( ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ ) و ( طعام/ ٢ ) .

# صنـــم :

لا يجوز نصب الأصنام في بيت مسلم ، ولا يجوز لمسلم أن يجيب الدعوة إلى مكان فيه أصنام ( ر : تمثال ) .

# صــــورة :

لا يجوز اتخاذ الصور ، ولا نصبها للتعظيم ، ولا دخول مكان نصبت فيه الصور للتعظيم ( ر : تمثال ) .

# صيـــال :

## ١ ـ تعريــف :

الصيال هو السطو والتهديد .

## ٢ ـ حكمــه :

السطو محرم قال عمر : ليس منا من شهر السلاح [١] .

# صيـــام :

نبسط بحث الصيام عند عمر رضي الله عنه في النقاط التالية :

**١ ـ تعريف ، ٢ ـ الصائم ، ٣ ـ أنواع الصيام ، ٤ ـ وقت الصوم ، ٥ ـ السحور ، ٦ ـ مفسدات الصوم ، ٧ ـ آداب الصوم ، ٨ ـ قضاء صوم رمضان ، ٩ ـ كفارة الفطر في رمضان ، ١٠ ـ لا كفارة ولا قضاء في إفساد صوم التطوع .**

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ .

## ١ ـ تعريـف :

الصيام : هو الإمساك بنيةٍ عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

## ٢ ـ الصائـم :

أ ـ الصوم عبادة بدنية ، ولذلك فإنه لا يكلف بها إلا المسلم البالغ العاقل .

ب ـ **صيام المسافر** : لا يجوز للمسافر أن يصوم ، فإن صام في السفر قضى ما صامه إذا أقام ( ر : سفر/ ١٠ و ) ومسافة السفر الموجبة للفطر هي ( ر : سفر/ ٩ ) .

جـ ـ **صيام المجاهد في سبيل اللّه** : ويكره للمجاهد في سبيل اللّه أن يصوم ، وعليه أن يفطر للتقوّي على قتال أعداء اللّه ، وقد كان عمر يأمر المجاهدين بالإفطار ، فعن البراء بن قيس قال : أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر ، وهو محاصر[١] ، وكتب إلى قوم محاصِرين العدو أن لا تصوموا[٢] .

د ـ **صيام المرأة المتزوجة النوافل** : ولا يجوز للمرأة المتزوجة أن تصوم شيئاً من النوافل بغير إذن زوجها فقد كتب عمر : لا تصومن المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها[٣] .

ـ صيام الحاج يوم عرفة ( ر : حج / ١١ ) و ( صيام/ ٣ د ٩ ) .

## ٣ ـ أنواع الصيـام :

الصيام على ثلاثة أنواع ويفرق كل نوع من هذه الأنواع عن غيره بالنية ، وهذه الأنواع هي :

أ ـ **صيام فرض** : وهو صوم رمضان ، قال تعالى : ﴿ يا أيُها الذين آمَنُوا كُتِبَ عليكم الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكُم لعلّكم تَتّقون ﴾ ولذلك كان عمر

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ٣٠٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ ب و٢٢٤ .

إذا دخلتْ أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم يخطب خطبة خفيفة يقول فيها : أما بعد ، فإن هذا الشهر كتب اللّه عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه[١] .

وصوم رمضان **فرض عين** ، يقوم به الإنسان نفسه ، فلا يقبل فيه صيام أحد عن غيره من الناس كائناً من كان ، كالصلاة ، قال عمر: «لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت»[٢] وعلى هذا فإنه إن مات رجل ولم يصم رمضان لا يصوم عنه وليّه ، ولكن يخرج فدية صيامه ، نصف صاع من بر عن كل يوم ؛ لأن الصيام عبادة بدنية ، إن فاتت فاتت إلى بدل ، وهو الفدية ، ولذلك وجبت الفدية عن الميت الذي عجز عن الصيام ، قال عمر : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر[٣] .

ـ وصيام التمتع إن عجز عن الهدي ( ر : حج / ١٨ ب ٤ ) .

ـ وصيام الكفارات ( ر : كفارة/ ٣ د ) .

ب ـ **صيام مسنون**: وهو كصيام يوم عاشوراء ، وصيام الأيام البيض .

١) **صيام يوم عاشوراء** : كان عمر يأمر بصيام يوم عاشوراء ، ويذكر الناس به ، فقد أرسل إلى الحارث بن هشام : ان غداً عاشوراء فصم وامر أهلك أن يصوموا[٤] ؛ وأرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ليلة عاشوراء : ان تسحر وأصبح صائماً ، قال ، فأصبح عبد الرحمن صائماً[٥] . ولما كان صيام عاشوراء ليس بفرض فإن عمر كان يترك صيامه أحياناً[٦] .

٢) **صيام الأيام البيض** : الأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري حيث يبيض القمر ، ومن **السنّة** صيام هذه الأيام ، فعن ابن الحوتكية قال : أتي عمر بطعام ، فدعا إليه رجلاً فقال : إني

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٦١ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٣٩ والمحلى ٧/ ٦ .
(٤) الموطأ ١/ ٢٩٩ .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ .
(٦) ابن أب شيبة ١/ ١٢٦ .

صائم ، قال : وأي صيام تصوم ؟ لولا كراهية أن أزيد أو أُنقِص لحدثتك بحديث رسول اللّٰه يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ، ولكن أرسلوا إلي عمّار ، فلما جاء عمار قال : أشاهد أنت رسول اللّٰه يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ؟ قال : نعم ، قال : جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها ، يهديها لرسول اللّٰه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، كلوا ، فقال رجل من القوم : يا رسول اللّٰه إني رأيتها تدمى ، فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي ، فقال النبي : ألا تأكل ؟ فقال : إني صائم ، فقال : وأي الصيام تصوم ؟ قال : أول الشهر وآخره ، قال : إن كنت صائماً فصم الأيام البيض : الثالث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة[١]

جـ - **صيام النفل** : واعني به صيام أيام لم يفرضها اللّٰه تعالى ، ولم يصمها رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم ، ومن هذا ما رواه عبد اللّٰه بن عمر ان عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين[٢] ويعني بسرده الصيام : ان عمر كان يصوم الأيام المتتابعة .

د - **الصيام المكروه** : يكره للمسلم أن يصوم الأيام التالية :

١) **يوم الفطر ويوم الأضحى** ، فعن سعد بن عبيد مولى ابن أزهر انه شهد العيد مع عمر ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس : ان رسول اللّٰه نهاكم عن صيام هذين العيدين ، **الفطر** والأضحى ، أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم[٣] .

٢) **أيام التشريق** : فقد روى عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أمر منادياً

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٣١ وكنز العمال ٢٤٦١١ وغيرها .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢ و١٢٨ ب والمحلى ١٤/٧ وسنن البيهقي ٣٠١/٤ وكنز العمال ٢٤٤١٧ .

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر ، ومسلم في الصوم برقم ١١٣٧ وأبو داود برقم ٢٤١٦ والترمذي برقم ٧٧١ وسنن البيهقي ٣١٨/٧ و ٢٦٠/٤ و٢٩٧ والموطأ ١٧٨/١ ومسند أحمد ٢٤/١ و ٣٤ والمحلى ٧/ ٢٧ والمغني ١٦٤/٣ .

أيام التشريق فنادى : إنها أيام أكل وشرب ، وكان المنادي يومئذ بلالاً[١] .

٣) **صيام رجب** : كان عمر يكره للناس أن يصوموا شهر رجب ، وكان يعْزم على الناس فطره مخالفة للكفار فعن خرشة بن الحر قال : كان عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كان يعظمه أهلُ الجاهلية[٢] .

٤) **صيام يوم الشك** : وكان يكره أن يصوم المرء اليوم الأخير من شعبان ، وهو اليوم الذي يشك أن يكون آخر شعبان وأول رمضان ، فقد كان عمر ينهى عن صوم يوم الشك[٣] ويقول : ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ، أو يفطر يوماً من رمضان[٤] .

٥) **صيام الدهر** : وكان يكره للمسلم أن يصوم الدهر كله ، ويؤدبهم على ذلك ، ويكرههم على الفطر ، فعن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ما له ؟ قالوا : انه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كُلْ يا دهر . . . كُلْ يا دهر[٥] ؛ ولا ينافي هذا ما رواه عبد اللّٰه بن عمر أنّ عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين[٦] لأن سرد الصيام لا يعني أنه صام الدهر ، وإنما يعني متابعة الصيام ، وقد وهم جماعة فظنوه صام الدهر ، فحكوا مذهبه على أنه كان لا يكره صوم الدهر إذا لم يخف ضرراً ولم يفوت به حقاً ، والصواب ما ذكرناه[٧] . ـ والله أعلم ـ .

٦) **صوم المجاهد في سبيل اللّٰه** : وكان يكره صوم المجاهد في سبيل اللّٰه ،

---

(١) كنز العمال ٢٤٤١٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ والمغني ٣/ ١٦٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ب ونيل الأوطار ٤/٢٠٥ والمحلى ٧/٢٣ والمجموع ٦/٤٦٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ ب .
(٥) عبد الرزاق ٤/٢٩٨ وابن أبي شيبة ١/١٢٨ب والمحلى ٧/١٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢١ و١٢٨ ب والمحلى ٧/١٤ وسنن البيهقي ٤/٣٠١ .
(٧) انظر المحلى ٧/ ١٥ والمجموع ٦/ ٤٥٠ .

ليتقوى بالطعام على مقارعة الأعداء ( ر : صيام/ ٢ جـ ) .

٧) **ويكره صيام المسافر** ( ر : صيام/ ٢ أ ) .

٨) **ويكره صيام التطوع للمرأة بغير إذن زوجها** ( ر : صيام/ ٢ د ) .

٩) **ويكره صيام يوم عرفة للحاج** ليتقوى بذلك على العبادة والدعاء ، فعن عبد الله بن عمر قال : حججت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه[1] .

## ٤ ـ وقت الصوم :

### أ ـ شهر رمضان :

١) إذا دخل رمضان وجب صومه ، أما كيفية إثبات دخول رمضان :

فإن السماء إما أن تكون صاحية يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه ، وإما أن تكون غائمة لا يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه .

فإن كانت السماء غائمة لا يمكن رؤية الهلال ، فإن تقرير دخول رمضان وانتهائه يكون بالعدد وكيفية ذلك : انه اذا غم هلال رمضان ففي رواية عن عمر أنه يكمل شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يبدأ بصيام رمضان ، فقد قال عمر : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب[2] .

وحكى النووي في المجموع ، وابن قدامة في المغني عن عمر انه إذا غمّ هلال رمضان يحتسب شعبان تسعة وعشرين يوماً ، ثم يصوم يوم الثلاثين على أنه الأول من رمضان[3] ، وهذا يتنافى مع ما رويناه عنه من كراهة صيام

---

(١) عبد الرزاق ٢٨٥/٤ و ٢٨٤ وابن أبي شيبة ١٦٩/١ والمحلى ١٨/٧ والمجموع ٤٣٨/٦ والمغني ١٨٦/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ .

(٣) المغني ٢/ ٨٩ والمجموع ٦/ ٤٦٦ ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٤ .

يوم الشك ، ولعل الصواب الأول ، وهو ما رجحه في طرح التثريب[١] .

وكذلك إذا غم هلال شوال أتم صيام رمضان ثلاثين يوماً ، أما إذا أمكن رؤية الهلال فلا يصوم حتى يراه ، ولا يفطر حتى يراه ، ويشترط في الرؤية ان تكون مساء ، فعن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس[٢] .

أما ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان عتبة بن فرقد غائباً بالسواد ، فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : ان الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا ، وإن رؤي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتموا الصيام[٣] فإنه لا يصح ، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولا قارب زمانه .

٢) ولا يثبت هلال رمضان ولا هلال شوال إلا برؤية شاهدين عدلين ، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وعن أبي قُلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ قال : لأني رأيت الهلال ، فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا - يعني الذي صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا[٤] .

---

(١) طرح التثريب ٤/ ١٠٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ وسنن البيهقي ٤/٢٤٨ و٢١٣ والمحلى ٦/٢٣٨ والمجموع ٦/٢٩٨ والمغني ٣/١٦٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٦٣ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٣ والمحلى ٦/ ٢٣٩ والمجموع ٦/ ٣٠٠ والمغني ٣/ ١٦٨ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٠٣ وكنز العمال ٢٤٣٠٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١٦٥ والمحلى ٦/ ٢٣٨ والمغني ٣/ ١٦٠ .

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الرجل لا يجوز له أن يصوم أو يفطر برؤيته للهلال ، ولكنه يصوم بصيام الناس ويفطر بفطر الناس ، وقد جاء رجل إلى عمر فقال : رأيت هلال رمضان ، فقال عمر : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال عمر : يا لك فقيهاً[١] .

أما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى فقد ضعفه الدارقطني وغيره .

**ب ـ يوم الصيام :**

**١)** ويبدأ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني[٢] ( ر : فجر/ ١ ) ولو أدركه الفجر وهو على مفطر ثم أقلع عنه بطلوع الفجر جاز صومه ، إلا إذا فعل ما يفطر الصائم بعد طلوع الفجر الثاني ، قال عمر : لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت[٣] .

وإن شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب حتى يستيقن طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت التغيير ، قال عمر : إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا[٤] .

**٢)** وإذا غربت الشمس أفطر الصائم ، فقد روى عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم[٥] ، وقال عمر : لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب[٦] ، وكان عمر يقدم الصلاة على الإفطار في

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ١٦٨ .

(٢) الاعتبار ١٤٦ والمغني ٣/٨٥ والمجموع ٦/٣٤٢ .

(٣) كنز العمال ٢٤٤٦٤ .

(٤) المحلى ٦/ ٢٣٣ والمجموع ٦/ ٣٤٣ وكنز العمال ٢٤٤٥٧ .

(٥) البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم ومسلم رقم ١١٠٠ وأبو داود رقم ٢٣٥١ والترمذي رقم ٦٩٨ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ وسنن البيهقي ٤/ ٢٠٨ .

رمضان[١] لأنه يرى تأخير الفطور واسعاً ، وفي رواية أنه كان يصلي إذا رأى الليل ، فكان يفطر قبل أن يصلي[٢]. ويستحب تعجيل الفطور على كل حال ، فقد سأل عمر : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك[٣] ، وكتب إلى أمراء الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا تنتظروا اشتباك النجوم في صلاتكم[٤] .

**٣)** وإن أفطر خطأ قبل غروب الشمس ، فهل يجب عليه قضاء يوم مكانه ؟ روايتان عن عمر :

**الأولى** : انه يتابع الصوم ولا يجب عليه قضاء يوم مكانه ، فعن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت ، وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عِسَاسٌ ـ قدح ضخم ـ من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر ، وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : واللّه لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم[٥] .

**الثانية** : انه يتابع صومه ويقضي يوماً مكانه ، فعن علي بن حنظلة عن أبيه وخالد بن أسلم مولى عمر أن عمر أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا[٦] والمراد بقوله : الخطب يسير ، ان قضاء يوم مكانه أمر يسير طالما أنه لا إثم في

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٣٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ والموطأ ١/ ٢٨٩ والمجموع ٦/ ٤١٨ وكشف الغمة ١/ ٢٠١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ ب .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ وعبد الرزاق ١/ ٥٥٢ و٤/ ٢٢٥ .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢١٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٧٩ والمحلى ٦/ ٢٢٣ والمغني ٣/ ١٣٦ وكنز العمال ٢٤٣٢٨ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٠٣ وعبد الرزاق ٤/ ١٧٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٧ والمجموع ٦/ ٣٤٨ وكنز العمال ٢٤٣٢٨ وآثار أبي يوسف برقم ٨٢١ .

ذلك ، بدليل ما جاء في بعض روايات الأثر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً ، وجاء في رواية أخرى نصوم هذا اليوم ونصوم يوماً مكانه .

## ٥ ـ السحـــور :

يستحب للصائم أن يتسحر ، قال ابن عباس : أرسل إليّ عمر يدعوني إلى السحور وقال : إن رسول اللّه سماه الغداء المبارك[١] .

## ٦ ـ مفسدات الصوم :

يفسد الصومَ الطعامُ والشراب والجماع ، أما الطعام والشراب فظاهر ، وقد قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف[٢] .

أما إفساده بالجماع : فقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته اليوم ؟ قالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم وعليّ ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ فقال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال : أنت خيرهم فتوى[٣] .

**أقول** : وإنما أفتاه بقضاء ذلك اليوم لأن صيامه كان صيام نفل ، لا صيام رمضان .

## ٧ ـ آداب الصيام :

أ ـ على الصائم **أن يمتنع عن الفواحش والآثام** ، وقد مرّ معنا في الفقرة السابقة قول عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكن من الكذب والباطل واللغو والحلف[٤] .

---

(١) كنز العمال ٢٤٤٥٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ والمحلى ٦/ ١٧٨ وكنز العمال ٢٤٣٨٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ والمحلى ٦/ ٢٧٠ .

(٤) المجموع ٦/ ٤٠٩ .

ب ـ **أما تقبيل الصائم زوجته** والصائمة زوجها فقد اختلفت الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه .

ففي رواية أنه رخص بالقبلة للصائم[١] وقد قبلت عمر زوجته عاتكة بنت زيد فلم ينهها[٢] ؛ وكان ترخيصه هذا بناء على فتوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال عمر : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت رسول الله فقلت : صنعت أمراً عظيماً ، فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : فَفِيمَ[٣] .

وفي رواية ثانية : انه كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : ان رسول الله كان يقبِّل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] ويؤيد هذا ما حدثه عمر قال : رأيت رسول الله في المنام فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ما شأني ؟ قال : ألست الذي يقبل وأنت صائم ، فقلت : فوالذي بعثك بالحق لا أقبِّل بعدها وأنا صائم[٥] .

ونجمع بين الروايتين الواردتين عن عمر فنقول : كان عمر يرخص بالقبلة للشيخ الصائم ، أو إذا كانت القبلة من مكان لا يثير الشهوة ؛ ويكرهها للشاب ، أو إذا كانت من مكان يثير الشهوة ، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق أنه جاء رجل شيخ إلى عمر يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه[٦] ، أما تقبيل عاتكة زوجة عمر لزوجها وهي صائمة فقد كانت تقبله من

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ب وسنن البيهقي ٤/٢١٨ وسنن أبي داود في الصوم رقم ٢٣٨٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢١وابن أبي شيبة ١/١٢٦ب وسنن البيهقي ٧/٢١٨ وسنن أبي داود في الصوم برقم ٢٣٨٥ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٨٣ والمحلى ٦/ ٢٠٩ وابن أبي شيبة ١/١٢٦ب ومجمع الفوائد ٣/١٦٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ب و١/ ١٢٦ ب وسنن البيهقي ٤/ ٢٣٢ ومجمع الزوائد ٣/ ١٦٥

(٥) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ والمحلى ٦/ ٢١٠ .

رأسه ، والقبلة من الرأس لا تثير الشهوة ، وبهذا وردت إحدى روايات الأثر ، ففي الموطأ : كانت عاتكة امرأة عمر تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها[١] .

جـ - ويجوز للصائم **استعمال السواك** أي وقت شاء ، قبل الزوال أو بعده[٢] ، وكان عمر يستاك بسواك جافّ وهو صائم ، فعن زياد بن حدير قال : ما رأيت أحداً أدأب للسواك من عمر ، وهو صائم ، ولكن بِعودٍ قَدْ ذوى[٣] .

## ٨ - قضاء صوم رمضان :

أ - كان عمر يحب أن يقضي ما أفطره من رمضان في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة[٤] ، ويقول : ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر[٥] .

ب - فإن تعذر عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر سقط عنه قضاؤه صياماً ، وتعينت عليه الفدية ، قال عمر : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم[٦] .

## ٩ - كفارة الفطر في رمضان :

من أفطر في رمضان عامداً من غير عذر وجبت عليه الكفارة والتعزير ، أما الكفارة فلم نعثر عن عمر في ذلك إلا قوله : صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان[٧] .

أما تعزيره ( ر : أشربة/ ١ جـ ٣ ) و ( تعزير/ ٦ ) .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٢ وكنز العمال ٢٤٤٠٥ .
(٢) المجموع ٦/ ٤٣٥ و ١/٣٣٩ والمغني ١/ ٩٧ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ وسنن البيهقي ٤/ ٢٧٢ وكنز العمال ٢٤٣٦٥ والمغني ٣/ ١١٠ .
(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٥٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ والمغني ٣/ ١٤٦ .
(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢٨٥ وكنز العمال ٢٤٣١٦ .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ وكنز العمال ٢٤٣١٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ والمحلى ٦/ ١٨٩ وكنز العمال رقم ٢٤٢٧٠ .

### ١٠ ـ إفساد صوم التطوع :

إذا شرع في صيام نفل استحب له إتمامه ، إلا إذا عرض له ما يرجح الإفطار ، فيفطر ، ومن ذلك حضور ضيف ، أو تلبية دعوة إلى طعام، فقد أتي عمر بطعام فقال للقوم : اطعَموا ، فكلهم يقولون : إني صائم ، فعزم عليهم أن يفطروا ، فأفطروا[١] ، فإن أفطر المتنفل بعُذر أو بغير عذر ، فلا يحرم ، ويقضي يوماً مكانه ، فقد خرج عمر على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته اليوم ، فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: مرت بي جارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم، فعظَّم عليه القوم ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ قال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال عمر : أنت خيرهم فتوى[٢] .

وفي رواية : أنه لا قضاء عليه في الافطار في صوم التطوع ، فقد روى عبد الرزاق أن علياً قال له : صمت تطوعاً وأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً ، وهو ما حكاه النووي من مذهب عمر ، والأول هو الأصح ـ واللّٰه أعلم ـ لأن قول علي : « لا أرى عليك شيئاً » أي لا أرى عليك شيئاً من الكفارة لأن صيامك كان صيام تطوع .

## صيد :

### ١ ـ آلة الصيد :

كان عمر ينهى عن الصيد بما يقتِل الحيوان المصاد بثقله ، ويأمر بالصيد بما يجرح وينفذ الدم ، لأن الصيد ذكاة فعن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم ، فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر ، قد أشرف فوق الناس بذراع ـ أي أطول منهم قدر ذراع ـ عليه إزار غليظ ، وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول : أيها الناس : هاجروا ولا تهجروا ـ أي تشبهوا بالمهاجرين من غير نية ـ ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها ، وليذك لكم الأسل الرماح والنبل قلت : من هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ ب .

(٢) المحلى ٦/ ٢٧٠ وكنز العمال ٢٤٣٢٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٢ والمجموع ٦/٤٥٥ .

### ٢ ـ الحيوان المُصـــاد :

يجوز صيد ما يحل أكله من الحيوان النادّ أو المتوحش ( ر : طعام/ ٧ ) .

### ٣ ـ الصائـــد :

يشترط في الصائد حتى يؤكل صيده ما يشترط في الذابح ( ر : ذبح / ٣ ) .

### ٤ ـ تحريم الصيد في حرم مكة وجزاؤه :

( ر : حج/ ٦ د ٥ ) .